المرويّات الواردةُ في لُبس القميص

دراسة حديثية فقهية

إعداد

د. صالح بن غالب بن علي عواجي

أستاذ مساعد بقسم علوم الحديث

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية

المرويات الواردة في لبس القميص
دراسة حديثية فقهية

ملخص البحث:

تناول البحث مسألة التحاق القميص بالإزار في المواضع الثلاثة التي ثبتت في الإزار وهي : عضلةِ الساق، ويكون تحت الركبة بأربع أصابع تقريباً، ونصفِ الساق، وما تحت نصفِ الساق إلى الكعب.

وأوردتُ في ذلك الأحاديث الواردة في الباب ، وقمتُ بدراستها وتخريجها، ثم بينتُ الخلاف الواقع في الأخذ بمدلولها على المسألة ، واجتهدت في جمعِ الأدلة لكلا القولين، وتوخّيت الحق في ذلك والإنصاف قدر جهدي .

ومما ظهري لي في المسألة من خلال الآثار وكلام العلماء عدمُ التفريق بين الإزار والقميص في المواضع التي وردت في حدّه.

ثم نبّهتُ في خاتمة البحث إلى أن هذه المسألة من المسائل الخلافية، التي يسوغ الاجتهاد فيها ، ولا يتعين الإنكار فيها على المخالف ، فالأمرُ واسع ، والله تعالى أعلم.

In the name of God the Merciful

what is mentioned to wear a shirt in the recent study of Hadith

Abstract:

This summary of the research report entitled

The research question was regarding the shirt which covers enrollment in the three positions that have proved in Mizar: the gastrocnemius muscle, and have four fingers below the knee, almost mid-calf, and under the mid-calf to the heel.

And reported the conversations contained in the section, and I have studied and finished, and then showed the actual difference in the issue, and worked hard to gather evidence for both views, and was conceived right to do so and equity as much as I could. as it appears to me in the matter through the effects and the words of the scientists not to differentiate between Mizar and shirt in the positions contained in the unit.

Then admonished in the conclusion of the research that the issue of contentious issues, which justified the endeavor, and should not be disapproval on the violator, the matter is wide،

And Allaah knows best.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، وصلّى الله على نبيّنا محمّدٍ وعَلى آلِهِ وصحبهِ أجمعين، وبَعد:

فاللباسُ مِن نعمِ الله تعَالى على الإنسان، وقَد امتنَّ سُبحانه عَلى عبادِهِ بإنزاله عليهم، قال تَعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[١] .

وموضوعُ اللّباسِ مِن الموضوعات المهمّةِ في الآدابِ الإسلامية، وقد جاءت السنّةُ المطهّرةُ بتفاصيلهِ، وبيّنت ما يُباحُ مِن اللّباس وما يُحظر، ومَا يختصُّ بهِ النّساءُ دونَ الرجالِ وما هو العَكس، وفصّلت ذلك تفصيلاً دقيقاً [٢] .

فلمّا كانَ الموضوعُ بهذه الأهميَةِ رغبتُ أن أُسهم فيه بشيءٍ قدرَ المستطاع وجهدَ المُقل، فاخترتُ أن يكونَ موضوعُ هذا البحثِ هو جزءٌ مِن هذا البابِ، وهُو حدُّ القَميص، وذَلك بدراسةِ الأحاديث الواردةِ في ذلك دراسةً حديثيةً فقهيةً، مع كلامِ أهلِ العلم عليها.

وهَذا البحثُ يتناولُ الأحاديثَ الواردةَ فيما يتعلّقُ بلبسِ القميص، من حيثُ كيفيةُ اللُّبس، وصفتهُ، وهيئتهُ، وطولهُ، وهل القميصُ ملحقٌ بالإزار في حدِّ الطول؟.

وقد كنتُ أرغبُ التحقّقَ مِن بعضِ مسائلِ هذا البحثِ المهمّةِ منذُ وقت ، لأجلِ ما فيها من أمورٍ تتعلّقُ بكلِّ شخصٍ، ولا ينفكُّ عنها أحدٌ، وقَد وقعَ الخلافُ في بعضها في هذا الوقتِ، فكَان لزاماً على طالبِ العلمِ أن يستبينَ فيها الحقّ، وأن يتطلّبَ الدليلَ، ليسيرَ على نورٍ ويقينٍ .

وقد جعلتُ هذا البحثَ في مقدمةٍ وأربعةِ مباحثَ وخَاتمة:

المقدّمة، وتشمل: أهميةَ الموضوع، وخطّةَ البحث، والمنهجَ.

والمبَاحث على النّحو التّالي:

المبحثُ الأوّل: في فضلِ لبسِ القَميص، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: في تخريجِ الحديث.

المطلبُ الثّاني : في فقهِ الحديث.

المبحثُ الثّاني: في هيئةِ لبس القميص، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: في تخريجِ الأحاديث.

المطلبُ الثّاني : في فقهِ الأحاديث.

المبحثُ الثّالث: في صفة الكُمّ، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: في تخريجِ الأحاديث.

المطلبُ الثّاني : في فقهِ الأحاديث.

المبحثُ الرّابع: في صفةِ الطّول، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: في تخريجِ الأحاديث.

المطلبُ الثّاني : في فقهِ الأحاديث.

ثمّ **الخاتمة**، وأذكر فيها أهمَّ ما توصلتُ إليه من نتائج.

ثمّ ذيّلتُ البحثَ بثبتِ المصادرِ والمراجع، ثمّ الفهارس .

وأمّا ما يتعلقُ بمنهج العملِ في هذا البحثِ، فقد كان على النحو التالي:

الأصل في جمع الأحاديث من الكتب الستة، وما زاد عليها من الأحاديث والآثار فأورده أثناء التخريج.

رتّبتُ الأحاديثَ في هذا البحثِ ترتيباً متسلسلاً ، مَع تقسيمها عَلى المباحث التي سبقت الإشارة إليها.

أقومُ بتخريج الأحاديث في المبحثِ الأوّل ، والأصل في العزو أن يكون إلى الكتبِ التسعةِ ، وقَد لا أقتصرُ في العزو عليها، لا سيّما إن وُجدَ ما يقتضي ذَلك.

ثمّ أقومُ بدراسةِ أسانيدهَا والكلامِ على رُواتها، وأنقلُ كلامَ أئمّة الشأنِ في تصحيحها أو إعلالها، وأجتهدُ في البحث عن المتابعاتِ والشواهد إن استدعَى المقامُ ذلك، ولذلك رُبما تضمّن تخريجُ الحديث تخريجاً لغيرِه من الأحاديث والآثارِ الواردةِ في التخريج.

أعقّبُ بعدَ تخريج أحاديث كلِّ مبحثٍ بذكرِ ما يتعلّقُ بشرحِ غريبِ تلك الأحاديث، وما تضمّنته مِن مسائلَ تتعلّق بفقهها، واعتمدتُ في ذلك على مَعاجم اللُّغة ، وعَلى شروح الكتبِ الحديثيةِ، وعَلى كُتب الشّمائل، وكَذلك على كتبِ الفقه، فقد حاولتُ استقراءَ مسائلَ هذا البحثِ مِن مظانّها في الكتبِ الأمّهات في الفقهِ على المذاهب الأربعة، وكذلك المحلّى، وأثبتُّ ما رأيتُ أنّ له صلةً بموضوعِ هذا البحثِ.

أعتني بالرجوع إلى المصادر الأصيلة عند التوثيق والعزو.

وما يعترضُ الباحثَ في هذه المباحث من صعوباتٍ فهي من طبيعةِ العمل، ومِن ذلك: عدمُ توفّرِ مصادرَ مستقلّةٍ بحثتْ في الموضوع، فلَم أقف –حسبَ بحثي– على رسالةٍ مستقلةٍ في هذا الموضوع تُعنى بالدراسةِ الحديثيةِ الفقهيةِ ، سِوى بعضِ الرسائل المتعلقةِ بمسألةِ الإسبالِ، وهو في الجملةِ خارجَ نطاقِ هذا البحثِ.

وكلامُ الأئمة في هذا مظنّتهُ كتبُ الشّروحِ الأمّهاتِ عَلى الأحاديث الواردةِ في كتابِ اللّباس، مثلُ كتابِ اللّباسِ مِن صحيحِ البُخَاري مثلاً في فتحِ البَاري، ونحو ذلك.

وكذلك كتبُ الأحكامِ في كتابِ الصّلاةِ في أبوابِ ما يُكره في الصّلاة، أو سترِ العورة ونحوها.

فيتطلبُ هذا الأمرُ من الباحثِ جمعَ المادةِ المنثورةِ ، والتأليفَ بينها، وتقسيمَها على ما يليق بها من مسائلَ ومباحث، واستنباطَ الأدلّةِ منها، وإظهارَ وجهِ الدلالةِ.

وفي الختام: أحمدُ الله تعالى على مَا منَّ بهِ علينَا مِن النّعمِ، وأشكرهُ عَلى أن وفّقني لإتمامِ هَذا البحث، وأسألهُ التوفيقَ والقبولَ، والعفو عن التقصير، إنه نعمَ المولى ونعمَ النّصير.

وصلِّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: في فضل لبس القميص.

المطلب الأول: في تخريج الحديث:

[١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِي الله عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

تخريج الحديث:

الحديثُ أخرجهُ أبو دَاود (٣) ، والتِّرمذِي (٤) -ومن طريقهِ البَغوي (٥)- ، وابنُ مَاجه (٦) ، وأحمدُ (٧) -ومن طريقهِ البَيهقيّ (٨) والمزّي (٩)-، والطّبراني (١٠) ، وأبو الشّيخ (١١) ، والحاكم (١٢) ، كلُّهم من طُرقٍ عَن أَبي تُمَيلة ، عَن عبد المؤمِن بنِ خَالد ، عن عبد الله بنِ بُريدةَ ، عَن أمّه ، عن أمِّ سَلَمة.

ولفظُ أبي دَاود وابنِ مَاجه وأحمَد والطّبراني : (لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ مِن القَميص).

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرّجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وقال الطبراني بعد إخراجه الحديث في الأوسط: لم يُرو هذا الحديثُ عن أمّ سَلمة إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به عبد المُؤمن.

هكذا رواه أبو تُمَيلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة.

وأبو تُمَيلة الذي في سنده هو: يحيى بن واضح الأنصاري: ثقة (١٣) .

والحديثُ مدراهُ على عبد المؤمن بنِ خالد، وهو الحنفي المروزي ، قَاضي مرو:

قَال فيه أبو حَاتم: لا بأس به (١٤) ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثّقات (١٥) ، وقال السُّليماني (١٦) : فيهِ نظَر (١٧) ، وقال الذّهبي: صدُوق (١٨) ، وقَال الحافظ: لا بأَس به (١٩) .

وقد اختُلف على عبد المؤمن بنِ خالد في هذا السند:

فرواهُ عنه أبو تُمَيلة عَن عبد المؤمِن بنِ خَالد ، عن عبد الله بنِ بُريدةَ ، عَن أمّه ، عن أمِّ سَلَمة –كما سبَق–.

وخالفه غيرهُ، فرواه عن عبد المؤمن بنِ خالد من غير ذكر أمِّ عبد الله بنِ بُريدَة، وممن رواه كذلك:

١- زيد بنُ حُبَاب: عند التِّرْمذِي (٢٠) ، والبَيهقيّ (٢١) ، وإسنادهُ صحيحٌ إلى زيد بنِ حُبَاب، وزيد قال فيه الحافظ: صدوق (٢٢) .

وعند البيهقي تصريحُ ابنِ بُريدَة بسماعهِ هذا الحديث من أمِّ سلمة.

٢- والفضل بنُ موسى: عند أبي داود (٢٣) ، والتِّرْمذِي (٢٤) –ومن طريقه البَغوي (٢٥)– ، والنَّسَائي (٢٦) ، وإسحاق بنُ راهويه (٢٧) ، وإسنادهُ صحيح إلى الفضل بنِ موسى ، وهو السِّيناني، قال فيه الحافظ : ثقةٌ ثبتٌ وربما أغرب (٢٨) .

٣- وأبو خَيثمة: عند أبي يعلى في مسندهِ عنه (٢٩) ، وأبو خيثمة هو: زهير بنُ حرب النَّسَائي ، ثقة ثبت (٣٠) .

كلّهم عن عبد المؤمن بنِ خالد عن عبد الله بنِ بريدة عن أم سلمة به.

قال التِّرْمذِي بعد إخراجه الحديث من رواية زيد بنِ الحُباب: "هذا حديث حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفهُ من حديث عبد المؤمن بنِ خالد، تفرّد به، وهو مروزي.

وروى بعضُهم هذا الحديث عن أبي تُمَيلة ، عن عبد المؤمن بنِ خالد ، عن عبد الله بنِ بريدة ، عن أمّه ، عن أمّ سلمة". ثم أخرجه من رواية أبي تُمَيلة بهذا الإسناد ، وقال: "وسمعتُ محمّد بنَ إسماعيل (يعني البُخَاري) يقول: حديث

عبد الله بنِ بُريدة ، عن أمّه، عن أمّ سلمة أصحّ، وإنما يَذكرُ فيه أبو تُمَيلة عن أمّه» [٣١] .

أي أن أبا تُمَيلة هو الذي تفرّد بذكر (عن أمّه).

ونقل التِّرْمذِي عن البُخَاري في العللِ الكبير أنه قال: «الصحيح عن عبد الله بنِ بريدة، عن أمّه ، عن أمّ سلمة» [٣٢] ، وتابعه التِّرْمذِي في الشمائل [٣٣] .

ومع ترجيح البُخَاري لهذه الرواية، لكن أيضاً للرواية الأخرى –من غير ذكر أمّه– ما يقوّيها أو يرجَحها ، وذلك لأمور:

أولاً: هي روايةُ الجماعةِ عن عَبد المؤمن بنِ خالد كما سبق.

ثانياً: عبدَ الله بنَ بُريدة مذكورٌ في الرّواةِ عن أمّ سلَمة [٣٤] ، بل صرّح كما سبق في رِواية البَيهقيّ بسماعهِ هذا الحديثَ منها .

تنبيه: قد رُوي عَن أبي تُمَيلة بما يُوافق رِوايةَ الجماعةِ، حيث أخرج التِّرْمذِي مِن رواية محمد بنِ حُميد الرّازي عن أبي تُمَيلة والفضل بنِ موسى وزيد بنِ حُبَاب –جمعهم في سندٍ واحد– عن عبد المؤمن به.

ولكن في هذه الرواية نظرٌ؛ حيث إن في إسنادِها محمد بنَ حُميد متكلّمٌ فيه، قال الحافظ: حافظٌ ضعيف، كان ابنُ معين حسنَ الرأي فيه [٣٥] ، فالظاهر أنه اختلطت عليه رِواية الفضل بنِ موسى وزيد بنِ حُبَاب برواية أبي تُمَيلة ، فحمل روايتهُ على روايتهم، وجمعهم في سندٍ واحدٍ ظانّاً أن روايتَهم واحدةٌ، وليس الأمرُ كذلك.

والرّواية الصحيحةُ عن أبي تُمَيلة هي ما تقدّم بذكرِ (عن أمه) ، فهي من رواية أحمد بنِ حنبل في مسنده ، ويعقوب الدورقي عند ابنِ مَاجه ، وزياد بنِ أيوب عند أبي دَاود والتِّرْمذِي ، وعَبدان عند الحاكم، ونُعيم بنِ حمّاد وأبي بكر بنِ أبي شيبة وعَمرو الواسطي وعلي بنِ بحر عند الطّبراني كلّهم عن أبي تُمَيلة [٣٦] ، وكلام البُخَاري المتقدم يدلُّ على ذلك [٣٧] ، وحكَم به التِّرْمذِي [٣٨] .

وهذا كلّهُ في الكلام على الصحيح مِن رِواية أبي تُمَيلة.

أما عمومُ الروايةِ في هذا الحديث: فلعلَّ ما تقدّم في الأمر الأوّل والثاني يمكن أن يكونَ كافياً لتقوية أو ترجيح رواية الجماعة عن عبد المؤمن بنِ خالد من غير ذكر أمه، وعلى ذَلك فالحديث أقلُّ أحواله أن يكون حسناً؛ لحال عبد المؤمن بنِ خالد.

أما قولُ ابنِ القطّان عن الحديث: ((إما منقطعٌ، وإما متصلٌ بمن لا تُعرف حاله)) (٣٩) ، فالظاهر أنه لا يستقيمُ على كلِّ حال، فحكمهُ بأنه متصلٌ بمن لا تُعرف حالهُ صادقٌ على الرواية بذكر أمِّ عبد الله بنِ بريدة، فهي لا تُعرف حالها، وأما حكمهُ على الروايةِ من غير ذكر أمّه بالانقطاع فلا يستقيمُ بعد ما تقدّم بيانهُ من اتصالِ هذه الروايةِ، والله أعلم.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠) .

المطلب الثاني : في فقه الحديث

القميص: ثوبٌ مخيطٌ بكمّين ، غير مفرج ، يُلبس تحتَ الثياب (٤١) .

وذكر بعضهم أنَّ القميصَ هو الثوبُ الواسعُ الذي يعمُّ جميعَ البدنِ من العنقِ إلى الكعبين، ولكنهُ قديماً كان يُلبس مُلاصقاً للبدن وتحتَ الثياب، وأمّا اليومَ فإنَ بعضَ الناس ما زال يلبسهُ تحتَ الثياب الخارجيّة، وهي ما يُسمى بالقطنيّة أو القمباز، وأكثرُ الناس يلبسه فوقَ الملابس الدّاخلية فيكون هو دِثاراً وهي شِعاراً (٤٢).

وإذا لبس بهذه الصفة الأخيرة فيكون هو القميص الذي في عُرفنا اليوم ، وبعضهم يسمّيه بالجلاّبية (٤٣) .

قال الشّوكاني: "والحديثُ يدلُّ على استحبابِ لبسِ القَميص، وإنما كان أحبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ لأنهُ أمكنُ في السترِ من الرّداء والإزارِ اللّذين يحتاجان كثيراً إلى الربطِ والإمساكِ وغيرِ ذلك بخلافِ القميص.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ من أحبِّ الثيابِ إليه القميص؛ لأنه يسترُ عورتهُ ويباشرُ جسمَهُ، فهو شعارُ الجسدِ بخلاف ما يُلبس فوقهُ من الدِّثارِ، ولا شكَّ أنّ كلَّ ما قرُبَ من الإنسان كانَ أحبَّ إليهِ من غيره، ولهذا شبّه ﷺ الأنصارَ بالشّعار الذي يلي البَدن، بخلاف غيرهم فإنهُ شبّههم بالدِّثار" (٤٤) .

وجاءَ في الصّحيحين ما ظاهرهُ يُعارض هذَا مِن حديثِ أنسٍ ﷺ قال: "كانَ أحبَّ الثيابِ إليهِ الحِبَرَة" (٤٥).

والحِبَرَة عَلى وزنِ (عِنَبة)، بُردٌ يماني ذُو ألوان، من التّحبير وهو التزيين (٤٦) .

وقَد ذُكر في الجمعِ بينَ الحديثين : أنَّ القميصَ كان أحبَّ الثيابِ إليه لبساً، والحِبَرَة أحبها إليه رداءً، أو أنَّ القميصَ أحبُّ المخيطِ ، والحِبَرَة أحبُّ غيرِ المخيط (٤٧) .

فائدة: أوردَ البُخَاري تحتَ بابِ لبسِ القميص قولَهُ تعالى في قّصة يوسُف: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾ (٤٨) ، قَال الحافظ: "كأنه يشير إلى أنَّ لبسَ القميصِ ليسَ حادثاً، وإن كانَ الشائعُ في العربِ لبسَ الإزار والرّداء" (٤٩) .

المبحث الثاني: في هيئة لبس القميص

المطلب الأول: في تخريج الأحاديث

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيرَة ﷺ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا .

قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ.

تخريج الحديث:

الحديثُ أخرجهُ البُخَاري (٥٠) ، ومُسْلم واللّفظ له (٥١) ، والنَّسَائي (٥٢) ، وغيرُهم من طرقٍ عن الحسن بنِ مُسْلم عن طَاوس عن أبي هُرَيرَة.

وأخرجه أيضاً مُسْلم ، والنَّسَائي ، وعلّقه البُخَاري عَن ابنِ طاوس عَن أبيه عَن أبي هُرَيرَة .

وأخرجهُ مُسْلم ، وعلّقه البُخَاري عَن أبي الزِّناد عن الأعرَج عن أبي هُرَيرَة .

[٣] عَنْ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ ، وَلاَ يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَداً.

تخريج الحديث:

الحديثُ أخرجهُ أبو دَاود [٥٣] -ومن طريقه البيهقي [٥٤] -، والتِّرمذِي في الشَّمَائل [٥٥] ، وابنُ أبي شَيبة [٥٦] -ومن طريقهِ ابنُ مَاجه [٥٧] - ، وأحمَد [٥٨] ، والطَّيالسي [٥٩] -ومن طريقه البزّار [٦٠] -، وابنُ سَعد [٦١] ، وابنُ حِبَّان [٦٢] ، والطَّبراني [٦٣] ، وأبو الشّيخ [٦٤] ، والبَغوي [٦٥] كلُّهم من طرقٍ عن زُهير بنِ مُعاوية عَن عُروة بنِ عبدالله بنِ قُشَير عن مُعاوية بنِ قُرّة به.

ولم يذكر التِّرمذِي قولَ عُروة، ولم يذكر ابنُ مَاجه ولا الطّيالسي مسَّ الخَاتم.

وقُرّة رَاوي الحديث هو ابنُ إياس بن هلال المُزَني، أبو مُعاوية، صَحابي نزل البصرة، وهو جدّ إياس القاضي المشهور، مات ﷺ سنة أربع وستين [٦٦] .

والحديث صحيحٌ بهذا الإسناد، وقد صحّحه ابنُ حِبّان، ومن المتأخّرين الألباني [٦٧] .

وأخرجه البزّار [٦٨] ، وابنُ عدي [٦٩] ، وأبو الشّيخ [٧٠] من طريق الفُرات بنِ أبي الفُرات عن مُعاوية بنِ قُرّة عن أبيه .

وفي إسناده الفُرات هذا ، قال ابنُ مَعين: ليسَ هو بشيء [٧١] ، وقال ابنُ عدي: الضّعف بيّنٌ على رِواياته وأحاديثه [٧٢] ، وأما أبو حَاتم فقال: صدُوق لا بأسَ به [٧٣] .

وقد رَواه الفرات مرّةً هكذا، ورواه مرّةً أخرى عن الفُضيلِ بنِ طلحة عن معاوية بنِ قُرّة عند ابنِ عدي [٧٤] والطّبراني [٧٥] .

والفُضيل بنُ طَلحة ذكره ابنُ أبي حَاتم فلم يُورد فيه جرحاً ولا تعديلاً [٧٦] .

وقد عدَّ ابنُ عدي روايَة الفرات لهذا الحديثِ من مناكيرِه .

وللحديثِ طريقٌ أخرى أخرجها أحمَد [٧٧] ، والنَّسَائي في الكبرى [٧٨] ، والطّيالسي [٧٩] –ومن طريقه البَيهقيّ في الدّلائل [٨٠]- والطّبراني في الكبير [٨١] كلهم من طريقِ قرّة بنِ خَالد عن معاوية بنِ قُرّة به ، لكن من غير ذكر الشاهد، وهو إطلاق الأزرار، وهذا إسنادٌ صحيح.

[٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ.

تخريج الحديث:

الحديثُ أخرجهُ أبو دَاود [٨٢] ، والنَّسَائي [٨٣] ، وأحمَد [٨٤] ، وابنُ خُزَيمة [٨٥] ، وابنُ حِبَّان [٨٦] ، والحَاكم [٨٧] ، والبَيهقيّ [٨٨] كلهم من طرقٍ عن موسى بنِ إبراهيم عن سلمةَ بنِ الأكوع به.

قالَ الحَاكم: "هذا حديثٌ مدنيٌ صحيحٌ".

ومَدار السّند على موسى بنِ إبراهيم ، وهُو ابن عَبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ أبي رَبيعة المخزومي [٨٩] :

قالَ ابنُ المَديني: كَان صالحاً وسطاً [٩٠] ، وذكرهُ ابنُ حِبَّان في الثّقات [٩١] ، وقَال الذّهبي: ثقةٌ [٩٢] ، واقتصرَ الحافظ على قولهِ: مَقبول [٩٣] .

وقَد حصلَ اشتباهٌ بينَ موسى بنِ إبراهيم رَاوي هذا الحديثِ، وبينَ مُوسى بنِ محمّد بنِ إبراهيم [٩٤] ، وقَد نصَّ على التفريق بينهما أبو حَاتم ، وقَال: "مُوسى بنُ محمّد بنِ إبراهيم التّيمي خِلاف هذا ، ذَلك شيخٌ ضعيفٌ" [٩٥] ، وكذا فرّقَ بينهما أيضاً البُخَاري [٩٦] .

وأشَار المزّي [٩٧] ونصّ عليه الحافظ [٩٨] أنّ الاشتباهَ إنما حصلَ بسببِ قولِ مُسَدّد في رِوايته: عَن عطّاف بنِ خَالد عن (موسى بنِ محمّد بنِ إبراهيم)، والصوابُ خلافهُ كما سيأتي.

والحديثُ رُوى من ثلاثةِ طُرق عن موسى بنِ إبراهيم:

الطّريق الأول : طريقُ عطّاف بنِ خَالد:

رَواها الشّافعي[٩٩] ، وقُتيبة [١٠٠] ، وحمّاد بنُ خالد وهَاشم بنُ القاسم [١٠١] ، وإسحاق بنُ عيسى ويُونس [١٠٢] ، وخَلف بنُ هشَام

البزّار [١٠٣] ، ومَالك بنُ إسماعيل[١٠٤]، وأبو عَامر العَقَدي[١٠٥] ، وأبو جعفر محمد بنُ سليمان المِصّيصِي [١٠٦] كلهم رووه عن عطّاف بنِ خالد عن موسى بنِ إبراهيم عن سلمَة بنِ الأكوع به [١٠٧] .

وخَالفهم مسدّد –كما سبق– فقال: عن عطّاف عن موسى بنِ محمد بنِ إبراهيم.

ولا شكَّ أن الصوابَ مع الجمَاعة، وروايةُ مسدّد هذه شاذّة.

الطّريق الثاني: طريقُ عبد العَزيز الدّرَاوردِي:

رَواها الشافعي[١٠٨]، والقَعنبي[١٠٩] ، ونصر بنُ علي وأحمد بنُ عبده الضّبي [١١٠] ، وإبراهيم بنُ حمزة [١١١]، وابنُ أبي عمر [١١٢]، ومحمد بنُ أبي بكر [١١٣] كلُّهم رووه عن عبد العزيز الدّراوردي عن موسى بنِ إبراهيم عن سلمَةَ بنِ الأكوع به.

وخالفهم يحيى بنُ أبي قُتَيلة ؛ فرواه عن الدّرَاوردي عن موسى بنِ محمد بنِ إبراهيم عن أبيه عن سلمَة به ، وروايتهٌ عند الطّحاوي [١١٤].

واستدلّ ابنُ القطّان بهذه الروايةِ على أنَ الحديثَ مِن رواية موسى بنِ محمد بنِ إبراهيم التّيمي، وقال: ((فهذا الدّراوردي قد بيّن أن الذي حدّثه به هو موسى بنُ محمّد بنِ إبراهيم، وزادَ: أنه إنما رواه عن أبيه عن سلَمة، فحديثه هذا منقطع)) [١١٥] .

وأجابَ الحافظ بأنه قد نُسب في رواية البُخَاري وغيرِه مخزومياً، وهو غيرُ التّيمي بلا تردّد، ثم ذكَر رِواية الطّحَاوي وقال: ((فإن كان محفوظاً فيحتملُ على بُعدٍ أن يكونا جميعاً رويا الحديث، وحملهُ عنهما الدّرَاوردي [١١٦] ، وإلاّ فذكرُ محمدِ فيه شاذ، والله أعلم)) [١١٧] .

ولعلّ الحكمَ بشذوذِ الرّوايةِ أولى ؛ حيث خالفَ فيها يحيى بنُ أبي قُتَيلة - وهو صدوقٌ ربما وهم- [١١٨] جماعةَ الرّواة عن الدّرَاوردي ، وفيهم أئمةٌ أثبات، وقد تقدّم ذكرهم، والله أعلم.

الطريق الثالث: طريق أبي أُويس:

رَواها عنه ابنهُ إسماعيل عن موسى بنِ إبراهيم بنِ عبد الرّحمن بنِ أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن سلمَة [١١٩] ، فزاد في روايته (عن أبيه).

وذكر الحافظ أنّ الظاهر أنّ الوهمَ فيه من أبي أُويس [١٢٠] .

وأشار في موضعٍ آخر إلى أنهُ يحتملُ أن تكون روايةُ أبي أُويس من المزيد في متّصلِ الأسانيد؛ لأنه قد جَاء التصريحُ في الطريق الأوّل عن عطّاف بنِ خالد بسماعِ موسى بنِ إبراهيم هذا الحديث من سلمَة، قال: أو رُبما كان التصريحُ في رواية عطّاف وهماً [١٢١] .

فهذه ثلاثُ طرقٍ رُوى الحديث منها عن موسى بنِ إبراهيم [١٢٢] .

وصنيعُ البُخَاري يدلُّ على عدم تصحيح الحديث، فقد علّقه في صحيحه ممرّضاً، وعقبه بقوله: وفي إسناده نظَر [١٢٣] ، وقال في موضع آخر: في حديثِ القميص نظَر [١٢٤].

وقال في تصريح عطّاف بنِ خالد عن موسى بنِ إبراهيم بسماعِهِ لهذا الحديث من سلمة قال: هذا لا يصحّ [١٢٥] .

وعلّل الحافظُ صنيعَ البُخَاري هذا بأنّ الدّرَاوردي لم يصرّح بسماع موسى من سلمَة -مع الاختلاف عليه-، وعطّاف منسوبٌ إلى الضعف [١٢٦] ، فلذلك علّقه بصيغة التمريضِ، وقال: في إسنادهِ نظَر [١٢٧] .

وأما تصحيحُ مَن صحّحه مثل ابنِ خُزَيمة، وابنِ حِبَّان، والحاكم، والضّياء المقدسي، فاعتمدوا روايةَ الدّرَاوردي، وجعلوا روايةَ عطّاف شاهدةً لاتصالها، أفادهُ الحافظ [١٢٨] .

والحديث أقلُّ أحواله الحسن، لحال موسى بن إبراهيم، وقد حسّنه النووي في المجموع [١٢٩] ، وأقرّه الألباني [١٣٠] .

ومما وردَ في زرِّ الجيب :

عن زيد بنِ أبي أوفى ﷺ في حديثٍ طويل له ، وفيه: ((ثم نظرَ إلى عثمان ﷺ وإن أزرَارهُ محلولةٌ، فردّها رسولُ الله ﷺ بيدهِ ثم قال: اجمع عِطفي ردائِك على نحرك...)).

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٣١]، والطبراني في الكبير [١٣٢] ، قال ابن عبد البر : في إسناده ضعف [١٣٣] ، وذكر الحافظ عن ابن السكن أنه روي حديثه من ثلاث طرق ليس فيها ما يصح، قال البُخَاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يتابع عليه، رواه بعضهم عن ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى ، ولا يصح [١٣٤] .

وله شاهد آخر مرسلٌ عند البَيهقيّ عن يحيى بنِ أبي كثير، وفيه انقطاع ، قال البَيهقيّ: ((هذَا وإن كان منقطعاً فهو موافقٌ للموصولِ قبله)) يعني حديثَ سلمة بنِ الأكوع [١٣٥] .

المطلب الثاني: في فقه الحديث

ما يتعلّقُ بحديث أبي هُرَيرَة [١٣٦] :

قولهُ: (**جُنَّتَان**): وردَ في رِوايات البُخَاري ومُسْلم (جُبَّتَان و جُنَّتَان) بالباء والنون، وذكر القَاضي عياض أن صوابهُ (جُنَّتَان) بالنون بِلا شَك، كما في الحديث الآخر، والجُنَّة الدِّرع، ويدلُّ عليه في الحديث نفسهِ قولهُ: (فَأخذت كلُّ حلقةٍ موضعَها)، وفي الحديث الآخَر (جُنّتَان من حَديد). [١٣٧] .

قولهُ: (**وَتَرَاقِيهِمَا**) : جمع تَرْقُوة: بفتح التّاء وضمِّ القاف، وهي العظمُ الذي بين ثغرةِ النّحر والعاتق [١٣٨] .

قوله: (**قَلَصَتْ**) : قَلَص الشيء بمعنى انضمَّ وانزوى [١٣٩] .

قَال القاضِي عِياض : "وفيهِ جَواز لباسُ القُمُص ذَوات الجيوبِ في الصّدور، ولذلك ترجمَ عليه البُخَاري: بَاب جيبِ القَميص من عند الصّدر؛ لأنه المفهومُ من لباسِ النبي ﷺ في هذه القصّة، وهو لباسُ أكثرِ الأمم وكثيرٍ من الزّعماء والعلماءِ بالمشرق وغيرِه، ولا يسمَى عند العربِ قميصاً إلا ما كَان له جيب" [١٤٠] .

وأمّا المقصودُ بالجيبِ فأفاد الحافظ ابنُ حجر أنّ الجيب –بفتح الجيم، وسكون التحتية بعدها موحّدة-: هو ما يُقطع من الثّوبِ ليخرجَ منه الرأسُ أو اليدُ أو غير ذلك، وذكر أنّ الإسماعيلي اعترض هذا وقال: أوردهُ البُخَاري على أنه ما يُجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، واستظهر الحافظ أنه كان ﷺ لابساً قميصاً، وكان في طوقه فتحةٌ إلى صدره، وقال: ولا مانعَ من حمله على المعنى الآخر، بل استدلّ به ابنُ بطّال على أنّ الجيبَ في ثياب السّلَف كان عند الصّدر، وموضع الدلالةِ منه أنّ البخيلَ إذا أراد إخراجَ يدهِ أمسكت في الموضعِ الذي ضَاق عليها، وهو الثّدي والتّراقي، وذلك في الصّدر، فبان أن جيبه كان في الصدر؛ لأنه لو كان في يده لم تضطر يداه إلى ثدييه وتراقيه [١٤١] .

مَعنى الحديث وما يدلُّ عليه : هذا مثلٌ ضربهُ النبي ﷺ للمتّصدق والبخيل، فشبّههما برجلين أراد كلُّ واحدٍ منهما أن يلبَس درعاً يستترُ به من سِلاح عدوّه، يصبّها على رأسه ليلبسَها، والدرعُ أول ما تقعُ على الصّدر والثّديين إلى أن يدخلَ الإنسانُ يديهِ في كمّها، فجعلَ المنفقَ كمثلِ مَن لبس درعاً سابغةً فاسترسلت عليه حتى سترت جميعَ بدنه، وجعل البخيلَ كمثلِ رجلٍ غُلّت يداهُ إلى عنقهِ، كلّما أراد لبسَها اجتمعت في عنقهِ فلزمت تَرقُوتَه، والمراد أنّ الجوادَ إذا همّ بالصدقة انفسحَ لها صدرهُ وطابت نفسهُ، فتوسّعت في الإنفاقِ، والبخيلَ إذا حدّث نفسَهُ بالصدقة شحّت نفسهُ، فضاقَ صدرهُ وانقبضت يداهُ، ومن يُوق شُحَّ نفسهِ فأولئك هم المفلحُون، ذكر ذلك الخطّابي [١٤٢] .

وأمّا يتعلّق بحديثِ مُعاوية بن قُرّة [١٤٣] :

قولهُ: "**فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ**"، فسّره حسن بنُ موسى الأشيب أحدُ رُواة الحديث، بأنه يعني أبا إياس [١٤٤]، وهي كنية معاوية بنِ قرّة .

وعيّن ابنه في موضع آخر فقال: أراه يعني إياساً أي ابنَ معاوية القاضي المشهور [١٤٥] .

والحديث دلّ على أنّ موضع الجيبِ في الصدر، والمقصودُ بالجيبِ هنا فتحةُ الرّأس من القَميص.

قال الحافظ: "وفي حديثِ قُرّة بنِ إياس ما يقتضي أن جيبَ قميصهِ كان في صدره ؛ لأنّ في أوّل الحديث أنه رآه مُطلق القميصِ أي غير مزرُور" [١٤٦] .

كذلك يدلّ الحديث على أن الجيبَ يكون له أزرارٌ يُزر الجيب بها، وقد يطلق فلا يُزرّ كما في الحديث، ولعله إنما كان يفعله ﷺ مراعاةً لأمرٍ عارضٍ كحرٍّ ونحوه.

لكن قد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يحلّون أزرارهم مطلقاً كابنِ مسعود [١٤٧] ، وابنِ عمر [١٤٨] ، وابنِ عبّاس [١٤٩] ، وأبي هُرَيرَة [١٥٠] .

وورد كذلك عن جماعةٍ من التابعين منهم: سَالم [١٥١] ، ومحمّد بن الحنفيّة [١٥٢] ، وسعيد بن المسيّب [١٥٣]، وأبي حَازم [١٥٤] ، ومحمد بن المنكدِر [١٥٥].

ورُوي كذلك عن جماعة من الأئمة كالإمام أحمد [١٥٦] .

ولعلّ هذا يدلُّ على أنّ إطلاق الأزرارِ كان الغالبَ من حَال النبي ﷺ، وحالُ المدينة النبويّة في حرٍّ غالبَ العام، فلذلك اقتدى بهِ مَن اقتدى من هؤلاء الأعلام، وعدّهُ بعضهم من السُّنن التي تقتفى [١٥٧] .

وأمّا ما رواه أبو الشّيخ عن ابنِ عمر قال: ما اتخذَ رسول الله ﷺ قميصاً له زرّ، فسندهُ ضعيفٌ جداً [١٥٨] .

وأمّا ما يتعلق بحديث سلمةَ [١٥٩] :

فالحديث دلّ على الأمر بزرِّ أزرار القميص، وعلّلوا ذلك بأنه لأجلِ ستر العورة في الصلاة؛ لأنّ القميصَ إذا أطلقت أزراره وكان جيبه واسعاً كان مظنّةً لظهور العورةِ حال الرّكوع والسجود إذا لم يكن تحتَ القميصِ لباس، أما إن كان الجيب ضيقاً أو كان تحت القميص شيء فليس بداخلٍ هنا، ولذلك عنون البَيهقيّ للحديث بقوله: (باب الدليل على أنه يزرّه إن كان جيبه واسعاً، ويدعهُ إن كان ضيقاً) [١٦٠] ، والله أعلم.

المبحث الثالث: في طول الكم

المطلب الأول: تخريج الأحاديث

[٥] عن أسماءَ بنتِ يزيد رضِي الله عنها قَالت: ((كَانَتْ يَدُ كُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ)).

تخريج الحديث:

الحديثُ أخرجه إسحاق بنُ راهُويه [١٦١] ، ومن طريقه أبو دَاود [١٦٢] -ومن طريقه البَيهقيّ في الشعب [١٦٣]- والنَّسائي في الكبرى [١٦٤] ، والتِّرمذِي في الجامع [١٦٥] والشّمائل [١٦٦] -ومن طريقهِ البغوي [١٦٧]-.

كلهم من طريق معاذ بنِ هشام صَاحب الدَّستوائي حدثني أبي عن بُدَيل بنِ مَيسرة العُقيلي عن شَهْر بنِ حَوشَب عن أسماء بنتِ يزيد وذكر الحديث.

وقال التِّرمذِي عقبه: ((هذا حديثٌ حسنٌ غريب)).

وفي إسناد الحديث شَهْر بنُ حَوشَب ، وفيه كلامٌ كثيرٌ للأئمّة ، وأقوالٌ مختلفةٌ للنقّاد:

فممّن وثقه وأثنى عليه:

يحيى بنُ مَعين: فقال فيه : ثقة، ومرّة قال: ثبت.

وأحمد بنُ حَنبل قال: ما أحسنَ حديثه ، ووثّقه، وهو شاميٌ من أهل حمص، هكذا نقله عنه الكرماني قال: وأظنّه قال: هو كِندي ، وروى عن أسماء بنتِ يزيد أحاديثَ حساناً، وقال حنبل بنُ إسحاق عنه: ليسَ به بأس، وقال الدّرامي: بلغني أن أحمد بنَ حنبل كان يُثني على شَهْر بنِ حَوشَب، ونقل التِّرمذِي عنه أنه قال: لا بأس بحديث عبد الحميد بنِ بهرام عن شَهْر بنِ حَوشَب.

وقال التِّرمذِي عن البُخَاري : شَهْرٌ حسنٌ الحديث ، وقوّى أمره، وقال: إنما تكلّم فيه ابنُ عون، ثم روى عن هلال بنِ أبي زينب عنه .

وقال العِجلي: شاميٌ تابعيٌ ثقة ، وقال يعقوب بنُ شيبة : ثقةٌ على أنّ بعضهم قد طعن فيه ، وقال يعقوب بنُ سُفيان : وشَهْرٌ وإن قال ابنُ عون: إن شهراً نزكوه فهو ثقة، وقال أبو زُرعة : لا بأس به.

وممن طعن فيه أو ليّنه:

شعبة حيث قال: لقيت شهراً فلم أعتدّ به.

وقال ابنُ عون: ما نصنعُ بشهر! إن شعبة نزكَ شَهْراً، وقال: إنّ شهراً نزكوه ، أي طعنوا فيه.

وقال الجُوزجاني: أحاديثهُ لا تشبه حديثَ الناس، وقال موسى بنُ هارون: ضعيف، وقال النَّسَائي : ليس بالقوي (١٦٨) .

وقال ابنُ حِبَّان : كان ممن يروي عن الثقات المعضِلات وعن الأثبات المقلوبات، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم، وقال ابنُ عدي: وعامّة ما يرويه شَهْر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه ، وشهرٌ ليس بالقوي في

الحديث، وهو ممن لا يحتجُّ بحديثه ولا يتديّن به، وقال في موضع آخر: ضعيفٌ جداً، وقال البَيهقيّ: ضعيف، وقال ابنُ حَزم: ساقط [١٦٩] .

واتُّهِم أيضاً في عدالته بأنه كان على بيتِ المال فأخذ منه، وأنه حجَّ مع عبّاد بنِ منصور فسرقَ عيبته.

ومن الأقوال التي توسّطت في أمر شَهْر:

قال يعقوب بنُ شيبة : سمعت علي بنَ المديني وقيل له: ترضَى حديثَ شَهْر بنِ حَوشَب؟ فقال: أنا أحدّث عنه قال: وكان عبد الرحمن بنُ مهدي يحدّث عنه قال: وأنا لا أدعُ حديثَ الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرّحمن –يعني على تركِه- قال: وسمعت علي بنَ المديني يقول: كان يحيى بنُ سعيد لا يحدث عن شَهر.

وقال الحسين بنُ إدريس الهروي: أخبرنا محمد بنُ عبد الله بنِ عمّار وسألته عن شَهْر بنِ حَوشَب فقال: رَوى عنه النّاس، وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة، قلت: يكون حديثه حجّة؟ قال: لا.

وقال أبو حَاتم: شَهْرٌ أحبُّ إلي من أبي هارون وبشر بنِ حَرب وليس بدون أبي الزّبير، ولا يحتجُّ به.

وقال صَالح بنُ محمد البغدادي : شَهْر بنُ حَوشَب شاميٌ قدمَ العراق على الحجاج بنِ يوسُف ، روى عنه الناس من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام ، ولم يُوقف منه على كَذب ، وكان رجلاً يتنسّك إلا أنه روى أحاديثَ يتفرّد بها لم يشركهُ فيها أحد.. ثم ذكر عدّةَ أحاديث تفرّد بها [١٧٠] .

وقال الدّارقطني : يخرجُ حديثه، وقال أبو الحسن بنُ القطان: لم أسمع لمضعِّفه حجة ، وما ذكروا مِن تَزيّيه بزيّ الجند، وسماعهِ الغناء، وقذفهِ بأخذ الخريطة، فإمّا لا يصحّ أو هو خارجٌ على مخرجٍ لا يضرّه، وشرُّ ما قيل فيه : إنه يروي منكراتٍ عن ثقات، وهذا إذا كثرت منه سقطَت الثقةُ به [١٧١] .

وقال الذهبي في قصّة الخريطة : إسنادُها منقطع، ولعلّها وقعت وتابَ منها، أو أخذها متأولاً أنّ له في بيت مالِ المسلمين حقاً، نسأل الله الصّفح، فأمّا رواية يحيى القطان عن عبّاد بنِ منصور قال: حججتُ مع شَهرٍ فسرقَ عَيبتي ، فما أدري ما أقول ! [١٧٢] .

وقال في آخِر ترجمته : الرجلُ غير مدفوعٍ عن صدقٍ وعلمٍ، والاحتجاج به مترجِّح [١٧٣] .

وقَال الحافظ: صدوقٌ كثيرُ الإرسالِ والأوهام [١٧٤] .

وأخرج الحديثَ أبو الشّيخ [١٧٥] - ومن طريقه البَيهقيّ [١٧٦] - والطّبراني [١٧٧] من طريق معاذ بنِ هشام فذكر إسناده إلا أنه قال في متنه: إلى أسفلَ من الرُّسْغ.

قال الألباني : وهذا يدلُّ على عدمِ حفظه وضبطه [١٧٨] . أي شَهْر بنَ حَوشَب.

وأخرج ابنُ سعد [١٧٩] وابنُ أبي شَيبة [١٨٠] ، وابنُ راهويه [١٨١] ، والنَّسَائي في الكبرى [١٨٢] ، وابن الأعرّابي [١٨٣] كلُّهم من طريق موسى بنِ ثروان المعلّم عن بُدَيل بنِ مَيسرة العُقيلي قال: "كان كمُّ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّصغ"، وهذا إسنادٌ صحيح إلا أنه مُرسل، وربما كان السّاقط هو شَهْر بنُ حَوشَب، فإن مُرسِلَهُ هو الرّاوي عن شهرٍ في حديث الباب، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أنسٍ ﷺ : أخرجه البزّار [١٨٤] ، وأبو الشّيخ [١٨٥] ، والبَيهقيّ [١٨٦] كلّهم من طريق محمد بنِ ثَعلبة ثنا محمد بنُ سَواء ثنا همّام عن قتادة عن أنس فذكر الحديث.

قال البزّار: لا نعلم رواه عن أنس إلا قتادة ، ولا عنه إلا همام ، ولا عنه إلا ابن سواء، ولا عنه إلا محمد بن ثعلبة.

وقال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله ثقات (١٨٧) .

ومحمّد بنُ ثعلبة وهو ابنُ سَواء السّدوسي البصري قال الحافظ: صَدوق (١٨٨) .

ومَع ذلك فلم يُورد في ترجمته من التهذيب إلا قولَ أبي حاتم : أدركتهُ ولم أكتب عنه (١٨٩) ، وهذا وإن كان ليس بصريح في الجرح إلا أنه ليس بتوثيق، والظاهر أنه مستورٌ فقد رَوى عنه جماعة ولم يوثّق.

وفي السّند أيضاً عنعنة قتادة ، قال الألباني: ((فإنه رمي بالتدليس، وشهرٌ من شيوخه، فيمكن أن يكون قد دلّسه)) (١٩٠) .

لكن يمكن أن يُقال : إن رواية شَهر للحديث -كما سبق- إنما هي عن أسماء بنت يزيد، وهنا رواه قتادة عن أنس، فيبقى الإعلال بعموم عنعنة قتادة، والله أعلم.

والحديث صحّحه السّيوطي (١٩١) ، وابنُ حجر المكي (١٩٢) ، وذكره الحافظ (١٩٣) من حديث أسماء ضمن الأحاديث الصحيحة الواردة في القميص التي استدركها على ابن العربي.

وقال البوصيري: رجال البزار ثقات، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن رواه التِّرمِذِي في الجامع وحسنه، ورواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس (١٩٤) .

وقد تقدم بيانُ علّة حديث أسماء، لكن يمكن أن يحسّن الحديث بشاهده من حديث أنس، أمّا حديث ابنِ عبّاس الذي أشار إليه البوصيري فيختلف عنه بمعناه، علاوةً على ضعف سنده جداً ، وسيأتي تخريجه (١٩٥) ، والله أعلم.

المطلب الثاني: فقه الأحاديث:

دلَّ الحديثُ على أنّ طولَ الكمِّ يصلُ إلى الرُّسْغ.

والكُمّ : بضمِّ الكاف ، مدخلُ اليد ومخرجها من الثوب [١٩٦] .

والرُّسْغ: مفصل ما بين الكفِّ والسّاعد ، والصّاد فيه لغة [١٩٧] .

وحديث أسماء [١٩٨] يدلُّ على أنه كان طول كمّ رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ.

وقد وردَ في طولِ الكُمّ أيضاً حديثُ ابنِ عبّاس الآتي في طولِ القميص ، وفي بعض ألفاظه : «وَكَانَ كُمُّهُ مَع الأصَابعِ» ، وفي لفظ: «مُسْتَوي الكُمّينِ بأَطْرَافِ أصَابِعِه»، والحديث ضعيفٌ جدّاً [١٩٩] .

وظاهرُ الحديثينِ بينهما تعَارض : من حيثُ إنّ أحدَهما أفاد بأنَّ طولَ الكُمّ إلى الرُّسْغ، والثاني –على فرض ثبوته- أفاد أنَّ طُولَ الكُمّ إلى أطرافِ الأصابع.

وفي الكلامِ على التوفيقِ في ذلك عدّة أجوبةٍ منها:

ما قَالهُ الزّين العِراقي : «لا تعارضَ بين الحديثينِ لإمكانِ الجمعِ بأنه كانَ له قميصان: أحدهما: كمُّه إلى الرُّسْغ، والآخر مستو بأطرافِ أصابعِه» [٢٠٠] .

وتعقبّه المناوي بما ورد عن أبي الدرداء من أنّ النبي ﷺ لم يكن له إلا قميصٌ واحد.

وقال المناوي : «يحتملُ أنه كان حين اتخذهُ مستوي الكمّين بأطراف الأصابع، وأنه بعد قطع بعضه فصار إلى الرُّسْغ» [٢٠١] .

وأورد المناوي جمعاً آخر فذكر أن قوله: «بأطراف أصابعه» أي بقرب أصابع يديه بدليل حديث أنس إلى الرُّسْغ [٢٠٢] .

وقيل: بأن يُحمل الرُّسْغ على بيانِ الأفضل، ويحملُ رؤوس الأصابعِ على نهاية الجواز [٢٠٣] .

وقيل : بحمل موضعِ الرُّسْغ على التقريب والتخمين ، وذَلك على التعيين [٢٠٤] .

وقيل : غير ذلك [٢٠٥] .

ومع الحكمِ بضعف الخبرِ الثاني -حديثِ ابنِ عبّاس- فلا تعارضَ بين الخبرينِ لعدمِ المكافأة في القوّة ، والله أعلم.

وقد اختلفَ المنقول عن الصحابةِ في هذا الأمر:

فمن الآثار الواردة في كون كم القميص يبلغ أطراف الأصابع:

ما رَوى ابنُ أبي شَيبة [٢٠٦] "أنّ عمر بنَ الخطّاب دعَا بشفرةٍ ليقطعَ كُمَّ قميصِ عتبةَ بنِ فَرقد من أطرافِ أصابعه"، وإسنادهُ صحيح ، وفيه سعيدٌ الجُريري، وهو وإن كان قد اختلط، لكنّ الراوي عنه حماد بنُ سلمة رَوى عنه قبل الاختلاط [٢٠٧] .

ورَوى ابنُ أبي شيبة [٢٠٨] ، وابنُ سعد [٢٠٩] عن عبد الله بنِ أبي الهُذيل قال: "رأيت علياً عليه قميصٌ رازي أو راقي، إذا أرسله بلغَ نصفَ ساقه، وإذا مدّهُ لم يُجاوز ظُفريه".

وفي إسناده الأجلح، قال الحافظ: صدوق شيعي [٢١٠] .

ورَويا أيضاً [٢١١] من طريق جعفر بنِ محمّد عن أبيه "أنَّ علي بنَ أبي طالب ابتاعَ قميصاً سنبلانياً بأربعةِ دراهم ، فجاء الخيّاط فمدَّ كمَّ القميص ، وأمرهُ أن يقطعه مما خلف أصابعه".

وإسنادُ ابنِ سعد صحيح إلى جعفر ، وجعفر قال فيه الحافظ: صدوقٌ فقيهٌ إمام [٢١٢] .

وما وردَ عن أبي جَمْرة قال: "رأيت على ابنِ عباسٍ قميصاً مقلصاً فوقَ الكعب، والكمّ يبلغ أصولَ الأصابع ، ويغطي ظهرَ الكفِ"، وإسنادهُ صحيح [٢١٣] .

وما أورده ابنُ عبد البَر معلّقاً عن أبي إسحاق السَّبيعي قال: ((أدركتُهم وقمصُهم إلى نصفِ السّاق، أو قريبٍ من ذلك ، وكمّ أحدهم لا يجاوزُ يدَه)) [٢١٤] .

ومُقابل ذلك فقد ورد في كون حدِّ كمِّ القميص إلى الرُّسْغ:

ما رَوى ابنُ أبي شيبة [٢١٥] قال: حدّثنا وكيع عَن أبي البَختري قال: رأيت أنس بنَ مالك وكمّ قميصهِ إلى الرُّسْغ.

وأبو البَختري هو سعيد بنُ فيروز: ثقةٌ ثبتٌ، قاله الحافظ [٢١٦] .

فيظهر مما ورد من هذه الآثار أن الأمر في ذلك واسع -والله أعلم-، لكن مَع ذلك ينبغي أن يتجنّبَ توسيعَ أكمامِ القميصِ بخلاف المعتاد، قال ابنُ الحاجّ فيما يجب على العالمِ التزامهُ في هديه: ((وينبغي له أيضاً أن يتحفّظَ في نفسهِ بالفعل ، وفيمن يجالسه بالقول ، مِن هذه البدعةِ التي يفعلها كثيرٌ ممّن يُنسب إلى العلمِ في تفصيل ثيابهِ من طول هذا الكمّ ، والاتساعِ والكبرِ الخارقِ الخارجِ عن عادة الناس، فيخرجون به عن حدِّ السَّمْت والوقار، ويقعون بسببهِ في المحذور المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعةِ المالِ... الخ كلامه)) [٢١٧] .

وقال ابنُ القيّم: ((وكان قميصهُ من قُطن، وكان قصيرَ الطول، قصيرَ الكُمّين، وأمّا هذه الأكمامُ الواسعةُ الطّوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابهِ البتّة، وهي مخالفةٌ لسنتهِ ، وفي جوازها نظر ؛ فإنها من جنسِ الخيلاء)) [٢١٨] .

وقالَ السّيوطي: ((نصَّ أصحابنا على أنه يُستحبُّ تقصير الكمّ، فقد صحَّ أنّ النبي ﷺ كان كمُّه إلى الرُّسْغ، وأنه لبسَ جبّةً ضيقةً الكُمّين، وقال الشيخ عزُّ الدين ابنُ عبد السلام: تطويلُ الأكمامِ بدعةٌ مخالفةٌ للسنّة وإسراف... الخ كلامه)) [٢١٩] .

المبحث الرابع: في صفة الطول

المطلب الأول: تخريج الأحاديث

[٦] عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُما قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ اليَدَينِ وَالطُّولِ".

تخريج الحديث:

الحديثُ أخرجهُ ابنُ مَاجه (٢٢٠)، وابنُ سعد (٢٢١)، وعبد بنُ حميد (٢٢٢)، وابنُ الأعرابي (٢٢٣)، والطّبراني (٢٢٤)، وأبو الشّيخ (٢٢٥)، والبَيهقيّ (٢٢٦)، والخطيب (٢٢٧) كلُّهم من طرقٍ عن الحسن بنِ صالح، عن مُسْلم بنِ كيسان المُلائي، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وعند أبي الشّيخ لفظه: "كانَ لرسولِ الله ﷺ قميصٌ قُطني ... الحديث".

وأخرجه ابنُ الأعرابي (٢٢٨)، والحَاكم (٢٢٩)، والبَيهقيّ (٢٣٠) من طريق المعافى بنِ عمران عن علي بنِ صالح عن مُسْلم بلفظ: "كَان يلبسُ قميصاً فوقَ الكَعبين، وكانَ كمُّهُ مع الأصابع"، وعند البَيهقيّ: "وكَان كمّاهُ بدو الأصابع".

وأخرجهُ الخطيب من طريق معاويةَ بنِ هاشم عن علي بنِ صالح عن مُسْلم عن مجاهد عن ابنِ عبّاس قال: "كَانَ النبي ﷺ يلبسُ قميصاً فوقَ الكعبين، مستوي الكُمّين بأطراف أصابعهِ" (٢٣١).

قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرّجاه"، وتعقّبه الذهبي بقوله: "قلت: مُسْلم تالف".

ومسلم هو ابنُ كيسَان الضّبي المُلائي، أبو عبد الله الكوفي الأعور، قال ابنُ مَعين: لا شيء، وكان أحمد يضعّفه، وقال أبو زُرعة: كوفيٌّ ضعيفُ الحَديث، وقَال أبو حَاتم: يتكلّمون فيه وهو ضعيفُ الحديث (٢٣٢)، وقال البُخَاري:

يتكلّمون فيه [٢٣٣] ، وقال في موضع آخر: ضعيفٌ ذاهبُ الحديث [٢٣٤]، وقال الحافظ : ضعيف [٢٣٥] .

ولذا ضعّف سندَ الحديث العراقي[٢٣٦] ، وقال الألباني: ضعيفٌ جداً [٢٣٧] .

ورُوي هذا الحديث عن أنس ﵁ أيضاً:

فقد أخرجهُ مُسدّد [٢٣٨] ، وابنُ سعد [٢٣٩] ، وأحمد بنُ منيع [٢٤٠] ، وعبد بنُ حميد [٢٤١] ، وابنُ الأعرابي [٢٤٢] ، وابنُ عدي [٢٤٣] ، والبَيهقيّ [٢٤٤] كلهم من طريق مُسْلم الأعور عن أنس باللفظ الأول لحديث ابنِ عباس ، وللبيهقي منه ذكر الكُمّين فقط.

قال البوصيري بعد ما عزاه لمسدّد وأحمد بنِ منيع وعبد بنِ حميد: ((ومدارُ أسانيدهم على مُسْلم بنِ كيسان الأعور، وهو ضَعيف)) [٢٤٥] .

[٧] عَن ابنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((مَا قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُو فِي القَمِيصِ)).

تخريج الحديث:

الخبرُ أخرجهُ هنّاد في الزهد [٢٤٦] –ومن طريقه أبو دَاود [٢٤٧] ، ومن طريقه البَيهقيّ [٢٤٨] –، وأحمَد [٢٤٩] ، والطّبراني في الأوسط [٢٥٠] ، والدُّولابي في الكنى [٢٥١] ، والبَيهقيّ في الشّعب [٢٥٢] والآداب [٢٥٣] ، وابنُ عبد البر في التّمهيد [٢٥٤] من طرق عن أبي الصباح الأيلي عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر به.

وأبو الصّباح الأَيلي اسمه: سَعدان بنُ سالم:

قال ابنُ معين: حدّث عنه ابنُ المبارك وكانَ ثقةً [٢٥٥] ، وقالَ مرّة: ليسَ به بأس [٢٥٦] ، وقال أخرى: ثقةٌ إلا أنه مُرجيء [٢٥٧] .

وقال الآجرّي: سألت أبا داود عنه فأثنى عليه [٢٥٨] ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات [٢٥٩] .

وقال الذهبي : صدُوق [٢٦٠] ، وتبعه الحافظ [٢٦١] .

ويزيد بنُ أبي سُميّة قال ابنُ سعد : ((كان صَالح الحديث)) [٢٦٢] ، وقَال أبو زُرعة : ((أَيلي ، روى حديثين ، وروى عنه أبو الصباح وعبد الجبار بن عمرو ، وهو ثقة)) [٢٦٣] ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات [٢٦٤] ، وقال الذّهبي : ((عابد بكّاء صدوق)) [٢٦٥] ، وأمّا الحافظ فقال: مقبول [٢٦٦] .

وأقلُّ أحوالِ هذا السند أن يكون حسناً، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح [٢٦٧] .

المطلب الثاني: فقه الأحاديث

خبرُ ابنِ عُمر -رضي الله عنهما- يفيدُ التسويةَ بين الإزارِ والقميصِ عموماً، ومِن ذلك المواضع التي وردت في طُولِ الإزار ، بحيث يكون على ثلاثةِ مواضع: تحت العَضَلة ، أو إلى أنصاف الساقين ، أو فوق الكعبين (٢٦٨) .

ويرى بعضُهم أن هذه المواضع جاءت في لبسِ الإزار، ولا يلحق بها القميص إلا في الموضع الأدنى ؛ لورودِ مثلِ هذا فيه ، وعليه فلا يُشرع جعل القميص إلى أنصافِ الساقين مثلاً (٢٦٩).

ويمكن إجمالُ ما قد يقع به الاستدلالُ على ذلك فيما يلي:

أولاً : ألفاظُ الروايات التي جاءت بمشروعية اللُّبسِ إلى عضلة الساق، أو إلى أنصاف الساقين جاءت كلُّها بلفظ: (الإزار) ، ولم يرد منها شيءٌ بلفظِ القميص ، فيوقف بالنصِّ على لفظِهِ ومورده ، أمّا فيما تحت نصف السّاق ففي بعض ألفاظها إطلاق يشمل الإزارَ والثوبَ وغيرَهما (٢٧٠).

ثانياً: اللغةُ العربيةُ قد فرّقت بين الإزارِ والقميصِ ، فلا يسوغ التسويةُ بينهما في الأحكام الشرعيّة إلا ما ورد النّص فيه بذلك.

ثالثاً: ما أخرجهُ الحاكم عن ابنِ عبّاس -رضي الله عنهما- «أنّ رسولَ الله ﷺ لبسَ قميصاً، وكان فوقَ الكعبين...». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، لكن تعقّبه الذهبي بأن فيه مُسْلم ، وهو تالف (٢٧١).

رابعاً: هذا الفهمُ قد نُقل تطبيقه عن بعضِ السّلف من الصحابة فمن بعدهم، ومن ذلك:

ما روى ابنُ أبي شيبة عن محمد بنِ عُمير قال: «رأيتُ قميصَ سالمٍ مشمّراً فوق الكعبين، فقال: إني رأيتُ ابنَ عُمر كانَ قميصَهُ هَكذا» (٢٧٢) ، إلا أنّ محمد بنَ عُمير وهو المحاربي، قال الذّهبي: لا يكاد يُعرف (٢٧٣) ، وقال الحافظ : مجهول(٢٧٤) .

ورَوى ابنُ سعد في الطّبقات [٢٧٥]، وأحمد في الزُّهد [٢٧٦] وفضائلِ الصّحابة [٢٧٧]، من طريق أبي عَوانة عن أبي جَمْرَة قال: ((رأيتُ على ابنِ عبّاس قميصاً مقلّصاً فوق الكعبين، والكمُّ يبلغُ أصولَ الأصابع، ويغطّي ظهرَ الكف))، وإسنادهُ صحيح.

ورَوى البُخَاري في تاريخه [٢٧٨]، ومن طريقه البَيهقيّ [٢٧٩]، ومن طريقه ابنُ عساكر [٢٨٠] عن مُسْلم بنِ زياد قال: ((رأيتُ أربعةً من أصحابِ النّبي ﷺ: أنس بنَ مالك، وفَضَالةَ بنَ عُبيد، وأبا المنيب، وروح بنَ سيّار أو سيّار بنَ روح يُرخون العمائم مِن خلفهم، وثيابهُم إلى الكعبين))، ومُسلم بن زياد هو الحِمصي، مقبول [٢٨١]، والرّاوي عنه بقيّة، وهو ابنُ الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٢٨٢]، وقد عنعن، إلاّ أنه صرّح بالتحديث في إحدى الطرق عنه [٢٨٣].

وأما مَن بعد الصّحابة، فقد رَوى ابنُ أبي شَيبة [٢٨٤] عن عمرو بنِ مُهاجر قال: ((كانت قُمص عمر بنِ عبد العزيز وجِبابهِ ما بين الكعب والشِّراك)). ورجالهُ ثقات.

ورَوى ابنُ أبي شيبة عن مُغيرة قال: ((كان إبراهيم قميصهُ على ظهرِ قدمه)) [٢٨٥].

ومغيرةُ هو ابن مِقسم الضّبي، وإبراهيم هو النّخعي، ورجالُ الإسناد كلُّهم ثقات، والأثر يدلُّ على وصولِ القميص إلى الكعب.

ورَوى أيضاً عن داود بنِ قيس قال: ((رأيت القاسمَ قميصَهُ إلى الكعب)) [٢٨٦].

فهذه الآثار أفادت أن طول القميص عند من ذكروا ينتهي إلى الكعب.

خامساً: هذا الأمر نصّ عليه جماعةٌ من العلماء المعتبرين في كتبهم، وبخاصّة الحنابلة، ومن ذلك ما ذكرهُ صاحب الرّوضِ المُربع [٢٨٧]، والبهُوتي في كشّاف القِناع [٢٨٨]، والمردَاوي في الإنصاف [٢٨٩]، وابنُ مفلح في الفروع [٢٩٠] وغيرهم، أنه يكره أن يكونَ ثوبُ الرجل فوقَ نصفِ ساقه.

وفي كتابِ الآداب الشّرعية : "يباحُ إزار الرجل وقميصهُ ونحوه من نصف ساقه إلى كعبيه ، نصّ عليه" [٢٩١].

فدلَّ على أن المشروع أن يكون حدُّ القميص ما تحت نصفِ الساق إلى الكعبين، ولا يكون نصفُ الساق موضعاً من مواضع لبس القميص [٢٩٢].

وأجابوا عن خبر ابنِ عُمر -رضي الله عنهما-: "ماَ قاَلَ رسولُ الله ﷺ في الإزار فهو في القَميص" بأنها فتوى منه ﷺ جاءت على عمومِ النهي عن الإسبال في الإزار والقميص ونحوها ، وفتواه هذه هي في معنى حديثه المرفوع: "الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ..." [٢٩٣] .

وفي مُقابل ذلك :

فإنّ القولَ بعمومِ التسوية بين الإزارِ والقميص في المواضع الثلاثة الواردة في حدِّ طول الإزار، له ما يؤيّده من الأدلة ، ومن ذلك:

أولاً: عمومُ الأحاديثِ الواردةِ في الإزار، ويعضد هذا العمومَ قولُ ابنِ عُمر: "ما قالَ رسولُ الله ﷺ في الإزارِ فهو في القميص"، وهذا حكمٌ عامٌّ ، فحمله على حالةٍ ، أو تخصيصه بحكمٍ بعينهِ يحتاج إلى دليل.

ولعلّهُ يمكن أن يقالَ أيضاً : إنَّ ذكرَ الإزارِ في كثيرٍ من الأحاديث إنما هو من باب التنصيصِ على بعض أفراد العام ؛ لأنّ غالبَ ملبوسهِم في ذلك الوقت الأُزر، وهذا مما لا يُخصّصُ به العام ، نبّه على مثلِ ذلك ابنُ علاّن في مسألة ذكر الإزار في الجر [٢٩٤] .

ثانياً: عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُما قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ اليَدَينِ وَالطُّولِ" ، ورُوي من حديثِ أنس أيضاً، وقد تقدّم تخريجه فيما سبق [٢٩٥] ، إلا أنّ في الحديث عموماً لا يدلُّ على المطلوب.

ثالثاً: أنّ هذا هو فهمُ جماعةٍ من الصّحابة رضي الله عنهم ، وورد عنهم تطبيقُه، ومن ذلك:

ما رَوى ابنُ أبي شيبة ، وابنُ سعد عن عبد الله بنِ أبي الهُذيل قال: "رأيت علياً عليه قميصٌ رازي أو راقي، إذا أرسله بلغَ نصفَ ساقه، وإذا مدّهُ لم يُجاوز ظُفريه"، وإسناده حسن، وقد تقدم تخريجه (٢٩٦) .

فقوله: "إذَا أرسلهُ بلغَ نصفَ ساقه" دليلٌ على أنّ القميصَ عنده بمعنى الإزار في تقصيرهِ إلى هذا الموضع.

ورَوى ابنُ سعد (٢٩٧) عن أمّ كثيرة: "أنها رأت عليّاً ﷺ ومعه مخفقةٌ ، وعليه رداءٌ سنبلاني، وقميص كرابيس، وإزار كرابيس ، إلى نصف ساقيه الإزار والقميص".

والكَرابيس : ثوب خشن من قطن (٢٩٨) .

وفي إسناده عبد الجبار بنُ المغيرة قال ابنُ عَدي: ليسَ بالمعروف (٢٩٩) ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات (٣٠٠) ، وأمُّ كثيرة لم أقف عليها (٣٠١) .

ورَوى الطّبراني (٣٠٢) عن عطاء قال: "كان عبدُ الرحمن بنُ عوف يلبس قميصاً من كَرابيس إلى نصفِ ساقيه ، ورداؤهُ يضرب إليتيه".

قال الهيثمي: فيه عثمان بنُ عطاء ، وهو ضعيف، وقد وثّقه دحيم ، وبقية رجاله ثقات (٣٠٣) .

وفي التمهيد (٣٠٤) عن أبي خَيثمة زَهير بنِ معاوية قال: سمعت أبا إسحاق السَّبيعي يقول: "أدركتهم وقمصهم إلى نصفِ الساق أو قريبٍ من ذلك، وكمّ أحدهم لا يجاوز يده".

وورد مثلُ ذلك أيضاً عن جمعٍ من التابعين أيضاً ، ومن ذلك:

ما رواه ابنُ سعد عن داود بنِ سنان قال : "رأيت سالم بنَ عبد الله وعليه قميصٌ إلى نصف ساقه" (٣٠٥) .

وعن خالد بنِ إلياس قال: "رأيت على سعيد بنِ المسيّب قميصاً إلى نصفِ ساقيه" (٣٠٦) .

وعن ابنِ طاوس عن أبيه قال: ((الإزار فوق الكعبين، والقميص فوق الإزار، والرداء فوق القميص)) [٣٠٧] .

وفي تاريخ دمشق عن أبي المغيرة عمرو بن شراحيل العنسي قال: أتينا بيروت أنا وعمير بن هانيء العنسي، فإذا برجل عليه الناس في المسجد، وإذا عليه قميص كرابيس إلى نصف ساقيه وعمامة وقلنسوة صغيرة وثياب رثة ، يقال له : حيان بن وبرة المري ، فقلت لعمير: أمن أصحاب رسول الله ﷺ هذا؟ قال: لا ولكن كان صاحباً لأبي بكر الصديق [٣٠٨] .

فهذه الآثار عن الصحابة والتابعين تدلُّ على أنَّ حد طول القميص ينتهي إلى نصف الساق ، وهم أعلم بالشرعِ ، وأبصرُ باللغة، وأفهمُ الناس بمرادِ حديث رسول الله ﷺ ، وهذا الموضع الوارد هنا هو الأوسط في حد الإزار.

بل قد وردت آثار أخرى تفيد بأن موضع القميص فوق ذلك أيضاً:

فعن عبد الله بنِ مُسْلم ((أنه رأى ابنَ عمر وإزارهُ إلى نصف ساقه، وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق القميص)).

رواه عبد الرزّاق [٣٠٩] ، ومن طريقه البَيهقيّ [٣١٠] عن معمر عن عبد الله بنِ مُسْلم أخي الزهري، ورجاله ثقات.

وأخرجه مسدّد [٣١١] من طريق أبي المتوكّل أنه رأى ابنَ عمر فذكره ، قال البُوصيري: رُواته ثقات [٣١٢] .

وكذا وردت آثار أخرى عنه [٣١٣] .

وعن الأعمش قال: ((رأيت إزار أبي وائل إلى نصفِ ساقيه، وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق ذلك، ومجاهد مثل ذلك)) [٣١٤] .

فإذا كان القميص فوق نصف الساق، فلعله يلتحق بالحد الأعلى الوارد في لبس الإزار، وهو تحت عضلة الساق [٣١٥] .

ويتبين بمجموع هذه الآثار المساواةُ بين القميصِ والإزار ، وأنّ الحدَّ الذي ينتهي إليه طولُ القميص كما هو في الإزار.

ولا يعترض على هذه الآثار بما تقدّم نقلهُ عن بعض السلف في جعل القميصِ إلى الكعب؛ إذْ غاية ما تدلُّ عليه جواز هذا الأمر عندهم ، وليس فيها ما يدلُّ على منعهم عمّا فوقه، بل هو الحد الأدنى مما يستوي فيه القميص والإزار ، لا سيّما وقد عُلم أن بعضَهم كان يطيلُ ثوبه مخافةَ الشهرة، كما نُقل عن أيوب السَّختياني لما عاتبه معمر على طول قميصه فقال: ((إنّ الشهرة فيما مضى كانت في طوله ، وهي اليوم في تشميره)) [٣١٦] .

ويكون الحدُ الأدنى للقميص هو الكعب.

أما الحدّ الأعلى فما دلّ عليه أثرُ ابن عمر السابق أن قميصَه كان فوق نصف ساقه.

والحدُّ الأوسط هو نصف الساق ، دلّت عليه أكثر الآثار الواردة في هذا الباب .

ومما ورد من نصوص العلماء على استحباب جعل طول القميصِ إلى نصفِ الساق:

قال النووي : ((وأما القدرُ المستحبُّ فيما نزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين)) [٣١٧] .

وقال ابنُ القيّم : ((وكان ذيل قميصهِ وإزاره –أي النبي ﷺ - إلى أنصاف الساقين ، لم يتجاوز الكعبين فيؤذي الماشي ويؤوده ويجعلهُ كالمقيد، ولم يقصر عن عضلةِ ساقيه فتنكشف ويتأذّى بالحر والبرد)) [٣١٨] .

وقال الطّيبي : ((وأما القدر المستحبُّ فيما نزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين ، والجائزُ بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين)) [٣١٩] .

وفي شرح حديث جابر بنِ سُليم : ((وارفَعْ إزارَك إلى نصفِ السّاقين)) قال ابنُ علاّن: ((ومثلهُ باقي الثّياب)) [٣٢٠] ، وقال في موضع آخر: ((وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٣٢١] : أي قصِّر وشمّر [٣٢٢] ، لأن تقصيرَ الثيابِ إلى أنصاف الساقين طُهرةٌ لها من الأنجاس والأوساخ)) [٣٢٣] .

وقال صاحب بذلِ المجهود عند شرح حديث ابنِ عمر : (ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص) قال: ((إلى أنصاف الساقين أو الكعبين (في الإزار) من الرُّخصة، وما قال في أسفل منهما من النهي (فهو في القميص) وغيره من الثياب)) [٣٢٤] .

ولا يعترضُ على هذه النقول أيضاً بما تقدّم حكايته من بعض أقوال أهل العلم عند ذكر القول الأول؛ لأنَّ تلك النقول -على تسليم صحةِ الاستدلال بها- من أنّ قولهم : ((ويُكره كونُ ثيابهِ فوق نصفِ ساقه)) يدل على أنّ موضع نصف الساق غير داخل-، فلا يسلّم بأنّ الثوب هو القميص [٣٢٥] ، بل الثوبُ أعمُّ من ذلك ، فهو بمعنى اللباس [٣٢٦] .

ولهذا اعترض ابنُ بطّال على الطّبري حين ذكرَ بأنه إنما ورد الخبر بلفظ الإزار، لأنّ أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلمّا لبس الناس القميصَ والدراريع كان حكمها حكم الإزرة في النهي- ، فتعقبه ابنُ بطّال بقوله: ((هذا قياسٌ صحيحٌ لو لم يأت النصّ بالثوب ، فإنه يشمل جميع ذلك)) [٣٢٧] ، أي فلا داعي للقياس.

وقال الزُّرقاني في شرحه لحديث: الذي يجرُّ ثوبه قال: إزاراً أو رداءً أو قميصاً أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوباً [٣٢٨] .

وعليه فتكون هذه النقولُ التي استشهدوا بها هناك معارضةً لما قرّروه هم أيضاً في مشروعية جعل الإزار إلى عضلة الساق، لأن الإزار كذلك مما يطلق عليه لفظ الثوب.

وحتى لو وردَ عن بعضهم التصريحُ باستحبابِ جعلِ القميصِ إلى الكعبين كما قَال أبو بكر عَبد العزيز غلام خَليل : ((ويستحبُّ أن يكونَ طولُ قميصِ الرجلِ إلى الكعبين وإلى شِراك النعل)) (٣٢٩) فإن الجواب عليه من وجهين:

أولاً: هذا تفريق في الاستحباب ، وليس في الجواز ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهُ الله- مذاهب الحنابلة في مسألة تغطية الكعبين ، ثم قال: ((وقد فرّق أبو بكر وغيره من أصحابنا في الاستحباب بين القميص والإزار ، فقال: يستحب أن يكون طول قميصِ الرجلِ إلى الكعبين وإلى شِراك النعلين، وطول الإزار إلى مراق الساقين وقيل : إلى الكعبين)) (٣٣٠) ، فالقول باستحبابِ موضعٍ لا يدل على منع جوازِ سواه ، وليس فيه تعرّض لعدِّ جعل القميص إلى أنصافِ السّاقين مخالفة (٣٣١).

ثانياً: غايةُ ما في هذا أنه قولٌ لبعض علماء الحنابلة ، ولم يتفقوا على هذا القول ، بل قال به بعضهم ، كما يفهم من عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد عارضه من فهم الصحابة والتابعين وكثير من العلماء -من الحنابلة وغيرهم- ما هو أولى منه ، كما تقدم.

أمّا ما رُوي عن الإمام أحمد لمّا دخل عليه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، وعليه قميصٌ أسفل من الركبة وفوق نصف السّاق ، فقال: أيُّ شيءٍ هذا ! وأنكره ، وقال : هذا بالمرة لا ينبغي (٣٣٢) ، فيظهر منه أن ذلك ورد عن الإمام أحمد في الإنكار على الغلو في رفع القميص إلى فوق الحد المشروع ، فإن أسفل الركبة لم يرد في المواضع التي ذُكرت في حدِّ الإزار أو القميص، أو يحمل على عدم ثبوت هذا الموضع عنده، والله أعلم.

وكذلك ما ذَكروا من أن تقصيرَ القميصِ إلى نصفِ الساق ونحوه مظنّةٌ لانكشافِ العورة (٣٣٣) ، فإن ذلك يَردُ عليهم أيضاً في تقصيرِ الإزار، ولا فرقَ -فيما يظهر- بين الحالين ، وسترُ العورة أمر واجب ينبغي على المسلم ملاحظته على كلِّ حال ، و وفي أيِّ لباس، والله أعلم.

الخاتمـــــة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذه بعضُ أهمِّ النتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث:

أولاً: قد ثبت في الحدِّ المشروعِ للبسِ الإزارِ ثلاثةُ مواضع: عضلةِ الساق، ويكون تحت الركبة بأربع أصابع تقريباً، ونصفِ الساق، وما تحت نصفِ الساق إلى الكعب.

وأما كون القميصِ يلتحقُ بالإزار في هذه المواضع، فقد اجتهدت في جمعِ الأدلة لكلا القولين، وتوخّيت الحق في ذلك والإنصاف -إن شاء الله- ، فأثبتُ أدلّةَ المسألة وكذلك ما يمكن أن يصلح دليلاً لها، وإن لم يقع الاستدلال به من أحد ، وحاولت بيانَ وجه الاستدلال من الدليل ودرجتِه.

ولا أدعي في ذلك الاستيعاب، بل حاولتُ أن أثبت كلَّ ما وقفتُ عليه من دليل، ولعلَّ من أمعن النظر ودقّق الفكر بعد ذلك أن يظهر له ما لم أقف عليه.

ثانياً: ظاهرُ النصوصِ في هذه المسألة من خلال الآثار وكلام العلماء عدمُ التفريق بين الإزار والقميص في المواضع التي وردت في حدّه.

ومما تنبغي الإشارةُ إليه أنّ بعض من يرى جعلَ القميص إلى نصف الساق بدعةً ، ينكر على فاعل ذلك، وهذه المسألة قد تكون من المسائل الخلافية، والمسائل الخلافية على نوعين:

الأوّل: مسألةٌ خلافيّةٌ غيرُ اجتهادية : وهي المسألة التي فيها خلاف بين العلماء ، لكن ثبت نصٌّ أو نصوصٌ صريحةٌ تدل على أحد الأقوال فيها، ولا مجالَ للاجتهاد فيها ، حيث لا اجتهادَ مع النص.

الثاني: مسألة خلافية اجتهاديّة: وهي المسألةُ التي اختلفَ فيها علماء الأمة ، ولكن لم يثبت نصٌ صريحٌ يدلُّ على أحد الأقوال فيها [٣٣٤] .

فيُنكر في الأولى دون الثانية ، قال الإمام ابنُ القيم: "وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماع، وللاجتهادِ فيها مساغ ، لم تنكر على من يعمل بها مجتهداً أو مقلِّداً".

ثم بيّن -رحمه الله- حدَّ المسائل الاجتهادية فقال: "والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديثٍ صحيحٍ لا مُعارض له من جنسه يسوغ فيها -إذا عدم الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد ؛ لتعارض الأدلّة ، أو لخفاءِ الأدلة فيها" [٣٣٥] .

وعليه: فحريٌّ بمن ترجّح له أنّ حد القميصِ إلى الكعبين ألاّ ينكر على من يَراه يلبس قميصَه فوق ذلك إتباعاً للسنة ؛ لأنّ هذه المسألة إن كانت من القسم الأول فيكون إنكارُه منكراً -فيما يظهر-، وإن كانت من القسم الثاني فالأمرُ واسع ، وما أحسن ما قاله البراء بنُ عازب لأحد التابعين: "مَا كرهتَ فدعْه، ولا تحرّمهُ عَلى أحَد" [٣٣٦] ، والله تعالى أعلم.

وختاماً: أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وألا يجعل للشيطان فيه حظاً، ولا للنفس منه نصيباً، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامـــش

(١) سورة الأعراف، آية رقم (٢٦).

(٢) ويتضح ذلك بجلاء في مثل تحديد مواضع إزار الرجل بالقبضة، وذيل المرأة بالذراع، ونحو ذلك.

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (٣١٢/٤ رقم ٤٠٢٦).
ملاحظة: جاء في المطبوع (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة)، وهو تصحيف ، والصواب (عن أمه)، كذا جاء في مختصر المنذري (٢٣/٦ رقم ٣٨٦٧)، وتحفة الأشراف (١٤/١٣).
ولعله تصحيف من قديم في بعض النسخ، فقد رواه البَيهقيّ في الكبرى (٢٤٠/٤) من طريق أبي داود معلّقاً بلفظ: عن أبيه عن أم سلمة، لكن أخرجه من طريقه في الآداب (ص٣٥١ رقم ٧٤٣) على الصواب.
وأشار محقق سنن أبي داود إلى أن الحديث بهذا السند ليس في رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن العبد وابن داسه. وقد راجعت المخطوط برواية اللؤلؤي [٢٦٧/ب] ولم أقف على الحديث.

(٤) جامع التِّرْمذِي: كتاب اللباس ، باب ما جاء في القمص (٢٣٨/٤ رقم ١٧٦٣)، والشمائل (ص٦٨ رقم ٥٧).

(٥) شرح السنة (٥/١٢ رقم ٣٠٦٩).

(٦) سنن ابن مَاجه: كتاب اللباس، باب لبس القميص (١١٨٣/٢ رقم ٣٥٧٥).

(٧) مسند أحمد (٣١٧/٦).

(٨) السنن الكبرى (٢٣٩/٢)، لكن لم ترد عنده كلمة (عن أمه) فلعلها سقطت، لأن رواية البَيهقيّ من طريق أحمد ، وهي ثابتة عنده، والله أعلم.

(٩) تهذيب الكمال (٤٤٣/١٨).

(١٠) المعجم الكبير (٤٢١/٢٣ رقم ١٠١٨)، والأوسط (١٨/٢ رقم ١٠٨٨).

(١١) أخلاق النبي ﷺ (٧٥/٢ رقم ٢٤٠)، وجاء عنده (عن أبيه عن أم سلمة)، وهو وهم أو تصحيف.

(١٢) المستدرك (١٩٢/٤)، لكن جاء في مطبوعة المستدرك: (عن أبيه عن أمه عن أم سلمة)، وكذا وقفت عليه في نسخة مخطوطة للمستدرك [٩٥/٤/أ]، وقد جاء على الصواب في تلخيص الذهبي بحاشية المستدرك.

(١٣) التقريب (٧٦٦٣).

(١٤) الجرح والتعديل (٦٦/٦ رقم ٣٤٧).

(١٥) الثقات (١٣٧/٧).

(١٦) السليماني هو: الحافظ المعمر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو البيكندي البخاري، والسليماني نسبة لجده لأمه أحمد بن سليمان (٣١١-٤٠٤هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٣٦/٣-١٠٣٧ رقم ٩٦٠).

(١٧) ميزان الاعتدال (٦٧٠/٢ رقم ٥٢٧٣).

(١٨) الكاشف (٦٧١/١ رقم ٣٤٩٨).

(١٩) التقريب (٤٢٣٦).

(٢٠) جامع التِّرْمذِي (٢٣٧/٤ رقم ١٧٦٢).

(٢١) السنن الكبرى (٢٣٩/٢).

(٢٢) التقريب (٢١٢٤).

(٢٣) سنن أبي داود: (الموضع السابق).

(٢٤) جامع التِّرْمذِي (٢٣٧/٤ رقم ١٧٦٢)، والشمائل (ص٦٨ رقم ٥٦).

(٢٥) شرح السنة (٤/١٢ رقم ٣٠٦٨).

(٢٦) السنن الكبرى: كتاب الزينة، باب لبس القميص (٤٨٢/٥ رقم ٩٦٦٨).

(٢٧) مسند إسحاق (١١١/٤-١١٢ رقم ١٨٧٨).

(٢٨) التقريب (٥٤١٩).

(٢٩) مسند أبي يعلى (٤٤٥/١٢ رقم ٨٠١٤).

(٣٠) التقريب (٢٠٤٢).

(٣١) جامع التِّرْمذِي (٢٣٧/٤).

(٣٢) العلل الكبير (ص٢٩٠ رقم ٥٣٢).

(٣٣) الشمائل (ص٦٨).

(٣٤) انظر: تهذيب الكما ل (٣٢٩/١٤).

(٣٥) التقريب (٥٨٣٤).

وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٩٧/٢٥) حيث كان يشبّه بالشاذكوني.

(٣٦) تقدم عزو روايات هؤلاء المذكورين في أول تخريج الحديث.

(٣٧) في قوله: وإنما يذكر فيه أبو تُمَيلة (عن أمه) أي أن الرواية بذكر أمه إنما هي معروفة عن أبي تُمَيلة.

(٣٨) الشمائل (ص٦٨).

(٣٩) بيان الوهم والإيهام (٤٥١/٢ رقم ٤٥٤).

(٤٠) صحيح الجامع (٢/ ٨٤٨ رقم ٤٦٢٥).

(٤١) انظر: تاج العروس (١٢٨/١٨). قمص .

(٤٢) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد العزيز عمرو (ص٢٦٦).

وانظر: المعجم العربي لأسماء الملابس لرجب عبد الجواد إبراهيم (ص٤٠٤-٤٠٥).

(٤٣) الجلابية: هي الجلباب بالفصحى، والجلباب هو القميص. انظر: تهذيب الألفاظ العامية للدسوقي (٢٦٠/٢).

(٤٤) نيل الأوطار (١٠٧/٢).

(٤٥) صحيح البُخَاري : كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة (٢٧٦/١٠ رقم ٥٨١٢)، وصحيح مُسْلم : كتاب اللباس والزينة ، باب فضل لبس ثياب الحبرة (١٦٤٨/٣ رقم ٢٠٧٩).

(٤٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٨/١). حبر.

(٤٧) انظر: فيض القدير (٨٢/٥).

(٤٨) سورة يوسف: آية رقم (٩٣).

(٤٩) فتح الباري (٢٦٦/١٠).

(٥٠) صحيح البُخَاري: كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (٣٠٥/٣ رقم ١٤٤٣ وأطرافه).

(٥١) صحيح مُسْلم : كتاب الزكاة ، باب مثل المنفق والبخيل (٢/٧٠٨- ٧٠٩ رقم ١٠٢١).

وفي بعض روايات مُسْلم للحديث وهم وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير نبه عليه الشرّاح.

(٥٢) سنن النَّسائي : كتاب الزكاة، باب صدقة البخيل (٥/٧٠-٧١).

(٥٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في حل الأزرار (٤/٣٤٢ رقم ٤٠٨٢).

(٥٤) شعب الإيمان (٥/١٧١ رقم ٦٢٤٢).

(٥٥) الشمائل (ص٦٩ رقم ٥٩).

(٥٦) المصنف (٥/١٦٥ رقم ٢٤٧٩١).

(٥٧) سنن ابن مَاجه: كتاب اللباس، باب حل الأزار (٢/١١٨٤ رقم ٣٥٧٨).

(٥٨) مسند أحمد (٣/٤٣٤، ٤/١٩، ٥/٣٥) بسند مصرح فيه بالسماع.

(٥٩) مسند الطيالسي (ص١٤٤ رقم ١٠٧٢).

(٦٠) مسند البزار (٨/٢٤٧ رقم ٣٣٠٩).

(٦١) الطبقات (١/٤٦٠).

(٦٢) صحيح ابن حِبَّان (١٢/٢٦٦-٢٦٧ رقم ٥٤٥٢).

(٦٣) المعجم الكبير (١٩/٢١-٢٢ رقم ٤١).

(٦٤) أخلاق النبي ﷺ (٢/٩٧ رقم ٢٥٣).

(٦٥) شرح السنة (١٢/١٥ رقم ٣٠٨٤).

(٦٦) الإصابة (٥/٤٣٣-٤٣٤ رقم ٧١٠٦).

(٦٧) مختصر الشمائل (ص٤٦ رقم ٨٤).

(٦٨) مسند البزار (٨/٢٤٦-٢٤٧ رقم ٣٣٠٨).

(٦٩) الكامل (٦/٢٢).

(٧٠) أخلاق النبي ﷺ (٢/٩٩ رقم ٢٥٤).

(٧١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٢٨٤ رقم ٤٤٠٥).

(٧٢) الكامل (الموضع السابق رقم ١٥٦٩).

(٧٣) الجرح والتعديل (٧/٨٠ رقم ٤٥٣) .

وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/٣٤٣ رقم ٦٦٩٢).

(٧٤) الكامل: الموضع السابق.
(٧٥) المعجم الكبير (١٩/٣٠ رقم ٦٤) .
(٧٦) الجرح والتعديل (٧/٧٣ رقم ٤١٤).
(٧٧) مسند أحمد (٣/٤٣٤).
(٧٨) السنن الكبرى : كتاب المناقب ، قرة ﷺ (٥/٨٣ رقم ٨٣٠٧).
(٧٩) مسند الطيالسي (ص١٤٤ رقم ١٠٧١).
(٨٠) دلائل النبوة (١/٢٦٤).
(٨١) المعجم الكبير (١٩/٢٤-٢٥ رقم ٤٩ و ٥٠).
(٨٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد (١/٤١٦ رقم ٦٣٢).
(٨٣) سنن النَّسَائي : كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٢/٧٠).
(٨٤) مسند أحمد (٤/٤٩، ٥٠).
(٨٥) صحيح ابن خُزَيمة (١/٣٨١ رقم ٧٧٨).
(٨٦) صحيح ابن حِبَّان (٦/٧١ رقم ٢٢٩٤).
(٨٧) المستدرك (١/٢٥٠).
(٨٨) السنن الكبرى (٢/٢٤٠).
(٨٩) هكذا وقع تعيينه في مسند الشافعي (ص٢٢)، وانظر: تحفة الأشراف (٤/٢٠١). ملاحظة: وقع في نسخة مسند الشافعي المطبوعة: (أخبرنا عطاف بن خالد الداوردي عن موسى بن إبراهيم)، وصوابه: (أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي). وانظر: تغليق التعليق (٢/٢٠٠).
(٩٠) سؤالات ابن أبي شيبة له (ص٩٨ رقم ١٠٢).
(٩١) الثقات (٥/٤٠٢).
(٩٢) الكاشف (٢/٣٠١ رقم ٥٦٧٥).
(٩٣) التقريب (٦٩٤١).

(٩٤) ولعله لأجل هذا الاشتباه أورد الذهبي في ترجمة موسى بن إبراهيم من الميزان (١٩٩/٤ رقم ٨٨٤٢) قول أبي داود: ضعيف.
وأبو داود إنما ضعف موسى بن محمد بن إبراهيم كما نص على ذلك المزي. انظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٩).
وانظر: ترجمة موسى بن محمد بن إبراهيم في تهذيب الكمال (١١٩/٢٩ رقم ٦٢٩٦)، وميزان الاعتدال (٢١٨/٤ رقم ٨٩١٤)، ويظهر أنه ضعيف جداً.

(٩٥) الجرح والتعديل (١٣٣/٨ رقم ٦٠٣).

(٩٦) ذكر البُخَاري ترجمة الأول في التاريخ الكبير في (١٣٣/٧ رقم ٦٠٣)، والثاني في (٢٩٥/٧ رقم ١٢٥٩).

(٩٧) تهذيب الكمال (١٩/٢٩).

(٩٨) تهذيب التهذيب (٣٣٢/١٠)، وفي نسخة التهذيب اضطراب في العبارة نشأ عن سقط في النسخة، والله أعلم. وانظر: تغليق التعليق (١٩٩/٢).
ولم أقف على رواية مسدد هذه التي قال فيها: (عن موسى بن محمد بن إبراهيم) إلا ما عزاه له المزي وابن حجر.
ورواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٦١/٥) فقال فيه: عن مسدد عن عطاف بن خالد المخزومي عن موسى بن إبراهيم المخزومي ، فوافق رواية الجماعة، والله أعلم.

(٩٩) مسند الشافعي (ص٢٢).

(١٠٠) انظر: سنن النَّسَائي (٧٠/٢).

(١٠١) انظر: مسند أحمد (٤٩/٤).

(١٠٢) انظر: مسند أحمد (٥٤/٤).

ملاحظة: روى الإمام أحمد هذا الحديث بسنده هكذا: (حدثنا إسحاق بن عيسى ، ويونس، وهذا حديث إسحاق قال: حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم –قال يونس: ابن أبي ربيعة– قال: سمعت سلمة بن الأكوع).
فذكر الألباني أن رواية عطاف عن موسى عن سلمة عند أحمد أدخل بينهما مرةً:

يونس بن ربيعة، قال الألباني : ويونس هذا لم أعرفه. الإرواء (١/٢٩٥).
كذا قال -رحمهُ الله- ، ولكن ليس هناك أصلاً راو في السند اسمه : يونس بن ربيعة، بل الواقع: أن الإمام أحمد أراد أن يفصّل في روايته ، بحيث يبيّنَ أنّ شيخه يونس –بن محمد المؤدب- هو الذي ذكر أن موسى بن إبراهيم هو ابن أبي ربيعة، كما هو ظاهر من سياق السند، والله أعلم.

(١٠٣) انظر: الجزء الأول من حديث أبي طاهر المخلص (ل١٤١/أ).
وانظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٩)، تغليق التعليق (٢/٢٠٠)، وهدي الساري (ص٢٤).

(١٠٤) انظر: التاريخ الكبير (١/٢٩٧).

(١٠٥) انظر: تغليق التعليق (٢/٢٠٠).

(١٠٦) المصدر السابق.

(١٠٧) وقد صرّح مَن بعد الشافعي بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة بن الأكوع هذا الحديث، إلا العقدي والمصيصي فلم أقف على صيغة تحملهما لهذه الرواية.

(١٠٨) انظر: مسند الشافعي (ص٢٢).

(١٠٩) انظر: التاريخ الكبير (١/٢٩٦)، وانظر: الموضع السابق عند أبي داود.

(١١٠) انظر: صحيح ابن خُزَيمة (الموضع السابق).

(١١١) انظر: المستدرك (الموضع السابق).

(١١٢) انظر: صحيح ابن حِبَّان (الموضع السابق).

(١١٣) انظر: السنن الكبرى (الموضع السابق).

(١١٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٨٠ رقم ٢٢٣٣).
وفي المطبوع (يحيى بن أبي قبيلة)، والتصويب من إتحاف المهرة (٥/٥٨٠).

(١١٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣٨ رقم ٢٧٧٠).

(١١٦) في تغليق التعليق (٢/٢٠١) ما حاصله: أنه إن كان حفظه فللدراوردي فيه شيخان:
أحدهما : موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة (أي المخزومي) وقد سمعه من سلمة بلا واسطة.
ثانيهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يسمعه من سلمة، وإنما سمعه من أبيه عنه.

(١١٧) فتح الباري (١/٤٦٦).

(١١٨) هو يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة ـبقاف ومثناة مصغر- السلمي، أبو إبراهيم المدني، صدوق ربما وهم. التقريب (٧٤٩٤).

(١١٩) التاريخ الكبير (١/٢٩٦).

(١٢٠) تغليق التعليق (٢/٢٠١).

(١٢١) فتح الباري (١/٤٦٥).

(١٢٢) أشار الحافظ إلى أن عبد الرحمن بن أبي الموال قد رواه عن موسى بن إبراهيم بمثل رواية الدراوردي. انظر: تغليق التعليق (٢/١٩٩)، ولم أقف على مخرجها.
وروى الطّحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٩٥) من طريق محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالله عن سلمة بن الأكوع... الحديث.
فلعل فيها خطأ أو تصحيفاً ولم أر من أشار إليها.

(١٢٣) صحيح البُخَاري مع الفتح (١/٤٦٥).

(١٢٤) التاريخ الكبير (١/٢٩٧).

(١٢٥) التاريخ الكبير (١/٢٩٧).

(١٢٦) في التقريب (٤٦١٢) قال: صدوق يهم.

(١٢٧) تغليق التعليق (٢/٢٠٣)، وانظر: فتح الباري (١/٤٦٥-٤٦٦).

(١٢٨) انظر: تغليق التعليق (٢/٢٠٢)، وفتح الباري (١/٤٦٦).

(١٢٩) المجموع (٣/١٢٥).

(١٣٠) إرواء الغليل (١/٢٩٥ رقم ٢٦٨).

(١٣١) الآحاد والمثاني (٥/١٧٠-١٧٢ رقم ٢٧٠٧)

(١٣٢) المعجم الكبير (٥/٢٢٠-٢٢١ رقم ٥١٤٦).

(١٣٣) الاستيعاب (٢/٥٣٧ رقم ٨٣٩).

(١٣٤) الإصابة (٢/٥٩٢ رقم ٢٨٨٠).

(١٣٥) السنن الكبرى (٢/٢٤٠)، وأورده البَيهقيّ هكذا: "وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: حُدّثت عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزره" قال يحيى : إذا لم يكن عليه إزار.

(١٣٦) حديث رقم (٢).

(١٣٧) انظر: إكمال المعلم (٣/٥٤٥)، وشرح النووي على مُسْلم (٧/٩). وقارن بفتح الباري (٣/٣٠٦).

(١٣٨) مختار الصحاح (ص٧٧ رتق)، فتح الباري (١٠/٢٦٨).

(١٣٩) مختار الصحاح (ص٥٤٥ قلص).

(١٤٠) إكمال المعلم (٣/٥٤٧).

(١٤١) انظر: شرح ابن بطال على البُخَاري (٩/٨٤-٨٥)، وفتح الباري (١٠/٢٦٧).

(١٤٢) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البُخَاري (١/٧٦٩-٧٧٠)، وفتح الباري (٣/٣٠٦)، وشرح السيوطي على سنن النَّسَائي (٥/٧٢-٧٣).

(١٤٣) حديث رقم (٣).

(١٤٤) المصدر السابق (٣/٤٣٤).

(١٤٥) مسند أحمد (٥/٣٥).

(١٤٦) فتح الباري (١٠/٢٦٧). وانظر: رسالة السيوطي (كشف الريب عن الجيب) ضمن الحاوي (٢/٩٣).

(١٤٧) رواه عنه أحمد في المسند (١/٤٥٢) وابن ماجه (١٠/١٠ رقم ٢٣)، وفي الزوائد: إسناده صحيح.

(١٤٨) رواه عنه ابن حِبَّان في صحيحه (٢٦٨/١٢ رقم ٥٤٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢٥٠/١)، والبَيهقيّ في الكبرى (٢٤٠/٢)، ولكن في إسناده زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، والراوي عنه هنا الوليد بن مُسْلم وهو دمشقي . التقريب (٧٤٥٦).

وفي الطبقات لابن سعد (١٧٤/٤، ١٧٥، ١٧٧) عدة آثار عن ابن عمر أنه كان لا يزر قميصه أبداً.

ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٥ رقم ٢٤٧٨٩) ورجاله ثقات.

(١٤٩) علّقه عنه البَيهقيّ في الكبرى (٢٤٠/٢)، وأسنده عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤/٥ رقم ٢٤٧٨٩) ، وابن سعد في طبقاته (الطبقة الخامسة من الصحابة ١٩٥/١ رقم ١٠٩) بسند رجاله ثقات.

(١٥٠) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤/٥ رقم ٢٤٧٩٠) وفي إسناده سعيد المدني الراوي عن أبي هُرَيرَة، ذكره البُخَاري في تاريخه الكبير (٥٢٢/٣ رقم ١٧٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٦/٤ رقم ٣٢٦)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١٥١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥/٥ رقم ٢٤٧٩٢ و ٢٤٧٩٣).

وفي الطبقات لابن سعد (١٩٨/٥) روى عنه سبعة آثار أنه كان يحلُّ أزراره.

(١٥٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٥ رقم ٢٤٧٩٤).

(١٥٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٥ رقم ٢٤٧٩٥)، والبَيهقيّ في الكبرى (٢٤٠/٢).

(١٥٤) رواه عنه البَيهقيّ في السنن الكبرى (٢٤٠/٢).

(١٥٥) الموضع السابق.

(١٥٦) مسائل أبي داود (ص٢٦١)، طبقات الحنابلة (٢٦٠/١).

(١٥٧) انظر: كتاب السنن المهجورة لعبد الرحمن بن يوسف آل محمد (ص١١٦-١٢٨) فقد توسّع في بحث المسألة، وهو يرى أن ذلك الأمر سنة تتبع، والعلم عند الله.

(١٥٨) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٩٠/٢ رقم ٢٤٩).

وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فيه كلام مشهور، قال الحافظ: متروك. التقريب (٢٤١).

(١٥٩) حديث رقم (٤).

(١٦٠) السنن الكبرى (٢/٢٤٠).
وانظر: مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص٣٩)، والمجموع (٣/١٢٥-١٢٦).

(١٦١) مسند إسحاق (٥/١٦٣ رقم ٢٢٨٤).

(١٦٢) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص (٤/٣١٢-٣١٣ رقم ٤٠٢٧).

(١٦٣) شعب الإيمان (٥/١٥٤ رقم ٦١٦٧).

(١٦٤) السنن الكبرى: كتاب الزينة، باب لبس القميص (٥/٤٨١ رقم ٩٦٦٦).

(١٦٥) جامع التِّرْمذِي : كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص (٤/٢٣٨ رقم ١٧٦٥).
ملاحظة: سقط من المطبوع قوله (حدثني أبي)، وجاءت في مخطوطة التِّرْمذِي نسخة الكروخي (ل١٢٤/أ)، والشمائل للترمذي (ستأتي الإحالة عليه)، وتحفة الأشراف (١١/٢٦٤)، وتحفة الأحوذي (٥/٤٥٨ رقم ١٨٢١)، والبغوي من طريقه (ستأتي الإحالة عليه).

(١٦٦) الشمائل (ص ٦٨-٦٩ رقم ٥٨).

(١٦٧) شرح السنة (١٢/٧ رقم ٣٠٧٢).

(١٦٨) جميع ما تقدم من الأقوال من تهذيب الكمال (١٢/٥٨١-٥٨٧).
وقد اكتفيت بالنقل منه –مع تصرف وترتيب- دون إثبات المصادر الأصلية لكثرة ما ورد من الأقوال في ترجمته بما يثقل الحواشي.

(١٦٩) تهذيب التهذيب (٤/٣٧٢).
وما نقله عن ابن عدي فيه نقصٌ، ونصُّ عبارته : "يروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث ، وعامّة ما يرويه هو وغيره فيه من الإنكار ما فيه...". انظر: الكامل (٤/٤٠)، ومختصر الكامل (ص٤١٨ رقم ٨٩٨).

(١٧٠) انظر فيما سبق: تهذيب الكمال (٢١/٥٨٣-٥٨٥).

(١٧١) انظر فيما تقدم : تهذيب التهذيب (٤/٣٧٢).

(١٧٢) سير أعلام النبلاء (٤/٣٧٥).

(١٧٣) المصدر السابق (٤/٣٧٨).

(١٧٤) التقريب (٢٨٣٠).

(١٧٥) أخلاق النبي ﷺ (٨٦/٢ رقم ٢٤٧).

(١٧٦) شرح السنة (٧/١٢ رقم ٣٠٧٣).

(١٧٧) المعجم الكبير (١٦٣/٢٤ رقم ٤١٦).

(١٧٨) السلسلة الضعيفة (٤٧٤/٥ رقم ٢٤٥٨).

(١٧٩) الطبقات (٤٨٥/١).

(١٨٠) المصنف (١٦٩/٥ رقم ٢٤٨٤١).

(١٨١) مسند إسحاق (١٦٣/٥-١٦٤ رقم ٢٢٨٥).

(١٨٢) السنن الكبرى (٤٨٢/٥ رقم ٩٦٦٧).

(١٨٣) معجم ابن الأعرابي (٣٠٨/١ رقم ٥٨٩).

(١٨٤) مسند البزار (٤٤٩/١٠ رقم ٧٢١٤)، كشف الأستار (٣٦٢/٣ رقم ٢٩٤٦) .

(١٨٥) أخلاق النبي ﷺ (٨٤/٢ رقم ٢٤٦).

(١٨٦) شعب الإيمان (٥٤/٥ رقم ٦١٦٩).

(١٨٧) مجمع الزوائد (١٢١/٥).

(١٨٨) التقريب (٥٧٧٣).

(١٨٩) تهذيب التهذيب (٨٦/٩)، وهو في الجرح والتعديل (٢١٨/٧ رقم ١٢١٠).

(١٩٠) السلسلة الضعيفة (٤٧٥/٥)، وضعف الحديث ، وانظر: مختصر الشمائل (ص٤٦ رقم ٤٧).

(١٩١) الحاوي (٨٣/١).

(١٩٢) درُّ الغمامة (ل٩/ب).

(١٩٣) فتح الباري (٢٦٧/١٠).

(١٩٤) إتحاف الخيرة المهرة (٤٦/٦-٤٧ رقم ٥٤٣٠ و ٥٤٣١).

(١٩٥) سيأتي تخريجه في المبحث التالي ، حديث رقم (٧).

(١٩٦) القاموس المحيط (٢٤٤/٤) . الكم.

(١٩٧) انظر: النهاية (٢٢٧/٢).

(١٩٨) حديث رقم (٥).

(١٩٩) انظر: حديث رقم (٦).

(٢٠٠) فيض القدير (٥/٤٥٩).

(٢٠١) المصدر السابق.

(٢٠٢) المصدر السابق.

(٢٠٣) تحفة الأحوذي (٥/٤٥٩).

(٢٠٤) انظر: دليل الفالحين لابن علان (٣/٢٧٥).

(٢٠٥) انظر: المصادر السابقة .
وانظر أيضاً: سبل الهدى والرشاد للصالحي (٧/٢٩٥)، غذاء الألباب للسفاريني (٢/١٨٥).

(٢٠٦) المصنف (٥/١٦٩ رقم ٢٤٨٣٨).

(٢٠٧) انظر: الكواكب النيرات (ص١٨٣).

(٢٠٨) المصنف (٥/١٦٩ رقم ٢٤٨٣٩).

(٢٠٩) الطبقات (٣/٢٧).

(٢١٠) التقريب (٢٨٧).

(٢١١) الطبقات (٣/٢٩)، والمصنف (٥/١٦٩ رقم ٢٤٨٣٧).

(٢١٢) التقريب (٩٥٨).

(٢١٣) سيأتي تخريجه عند فقه الأحاديث في المبحث الرابع (ص٤٧).

(٢١٤) سيرد عند فقه الأحاديث في المبحث الرابع (ص٥١).

(٢١٥) المصنف (٥/١٦٩ رقم ٢٤٨٤١).

(٢١٦) التقريب (٢٣٩٣)، وانظر: الفتاوى الحديثية للسخاوي (ص١٢٦-١٢٨).

(٢١٧) المدخل (١/٩٦-٩٨)، وانظر: فتح الباري (١٠/٢٦٢).

(٢١٨) زاد المعاد (١/١٤٠).

(٢١٩) الحاوي (١/٧٣-٧٤).
وانظر: در الغمامة لابن حجر الهيتمي المكي (ل٩/ب-١٠/أ).

(٢٢٠) سنن ابن مَاجه : كتاب اللباس ، باب في كُمِّ القميص كَم يكون؟ (٢/١١٨٤ رقم ٣٥٧٧).

(٢٢١) الطبقات (١/٤٥٩).
(٢٢٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/٥٤٨ رقم ٦٣٨).
(٢٢٣) معجم ابن الأعرابي (١/١١٧ رقم ١٨٢).
(٢٢٤) المعجم الكبير (١١/٨٨ رقم ١١٣٦).
(٢٢٥) أخلاق النبي ﷺ (٢/٩٢ رقم ٢٥٠).
(٢٢٦) شعب الإيمان (٥/١٥٤-١٥٦ رقم ٦١٧٠).
(٢٢٧) الجامع لأخلاق الراوي (١/٢٢٧ رقم ٢٠٢).
(٢٢٨) معجم ابن الأعرابي (١/١١٨-١١٩ رقم ١٨٤).
وسقط من المخطوط عنده باقي نص الحديث بعد قوله : (وكان..) .
(٢٢٩) المستدرك (٤/١٩٥).
(٢٣٠) شعب الإيمان (٥/١٥٥ رقم ٦١٧٢).
(٢٣١) الجامع لأخلاق الراوي (١/٦٠٣ رقم ٨٩٥).
(٢٣٢) انظر فيما سبق من الأقوال كتاب الجرح والتعديل (٨/١٩٢-١٩٣ رقم ٨٤٤).
(٢٣٣) التاريخ الكبير (٧/٢٧١ رقم ١١٤٥).
(٢٣٤) علل التِّرْمِذِي الكبير (ص٣٧٥ رقم ٧٠٠)، وزاد المزي لفظة: "لا أروي عنه". تهذيب الكمال (٢٧/٥٣٣).
(٢٣٥) التقريب (٦٦٤١).
(٢٣٦) تخريج الإحياء (١/٦٦٢ رقم ٢٤٦١).
(٢٣٧) السلسلة الضعيفة (٥/٤٧٢ رقم ٢٤٥٧).
(٢٣٨) المطالب العالية (٣/١١-١٢ رقم ٢٢٣٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (النسخة المسندة ٦/٤٦ رقم ٥٤٢٨).
(٢٣٩) الطبقات (١/٤٥٨).
(٢٤٠) المطالب العالية (٣/١٢ رقم ٢٢٣٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦/٤٦ رقم ٥٤٢٩).
(٢٤١) المنتخب (٣/١١٧ رقم ١٢٣٠)، وجاء عنده (قميص قبطي)، بدل (قطني).
(٢٤٢) معجم ابن الأعرابي (١/١١٩ رقم ١٨٥).

(٢٤٣) الكامل (٣٠٧/٦).
(٢٤٤) شعب الإيمان (١٥٤/٥ رقم ٦١٦٨).
(٢٤٥) إتحاف الخيرة المهرة (٤٦/٦) ، ومختصره (٣٨١/٦).
(٢٤٦) الزهد (٤٣٣/٢ رقم ٨٤٨).
(٢٤٧) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب في موضع قدر الإزار (٣٥٤/٤ رقم ٤٠٩٥).
(٢٤٨) السنن الكبرى (٢٤٤/٢).
(٢٤٩) مسند أحمد (١١٠/٢).
(٢٥٠) المعجم الأوسط (١٣٥/١ رقم ٤٢٣).
(٢٥١) الكنى (٦٧٢/٢ رقم ١١٨٦).
(٢٥٢) شعب الإيمان (١٤٧/٥ رقم ٦١٣٢).
(٢٥٣) الآداب (ص٣٥٤ رقم ٧٥٦).
(٢٥٤) التمهيد (٢٢٥/٢٠).
(٢٥٥) تاريخ ابن معين برواية الدُّوري (١٧٠/٣ رقم ٧٥٢).
(٢٥٦) المصدر السابق (٣٦٨/٤ رقم ٤٨٢٣).
(٢٥٧) الكنى (١٣/٢).
(٢٥٨) تهذيب التهذيب (٤٨٧/٣) ولم أقف عليه في الموجود من سؤالات الآجري.
(٢٥٩) الثقات (٤٣١/٦).
(٢٦٠) الكاشف (٤٣١/١ رقم ١٨٥٠).
(٢٦١) التقريب (٢٢٦٦).
(٢٦٢) الطبقات (٥١٩/٧).
(٢٦٣) الجرح والتعديل (٢٦٩/٩ رقم ١١٣٠).
(٢٦٤) الثقات (٥٤٨/٥).
(٢٦٥) الكاشف (٣٨٣/٢ رقم ٦٣١٣).
(٢٦٦) التقريب (٧٧٧٦).
(٢٦٧) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١٥٠/٨ رقم ٥٨٩١).

(٢٦٨) وفي ذلك أحاديث وآثار وردت في الإزار أفردتها ببحث مستقل.
(٢٦٩) انظر: رسالة حد الثوب والإزرة للشيخ بكر أبي زيد رحمه الله (ص١٣).
(٢٧٠) انظر: رسالة حد الثوب والإزرة (ص١٤).
(٢٧١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦).
(٢٧٢) المصنف (١٦٩/٥ رقم ٢٤٨٣٦).
(٢٧٣) ميزان الاعتدال (٦٧٦/٣).
(٢٧٤) التقريب (٦٢٤٠).
(٢٧٥) الطبقة الخامسة من الصحابة (١٩١/١ رقم ١٠٢).
(٢٧٦) الزهد (ص٢٧٩ رقم ١٠٤٦).
(٢٧٧) فضائل الصحابة (٩٥٣/٢ رقم ١٨٤٧).
(٢٧٨) التاريخ الكبير (١٥٩/٤-١٦٠ رقم ٢٣٢٦)
(٢٧٩) شعب الإيمان (١٧٦/٥ رقم ٦٢٦٤).
(٢٨٠) تاريخ دمشق (٩٩/٥٨).
(٢٨١) التقريب (٦٦٢٦).
(٢٨٢) التقريب (٧٣٤).
(٢٨٣) أخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١١٢/٢ رقم ٩٧٨) قال: حُدّثت عن عبد الرحمن بن جحدر ، ثنا بقية ، ثنا مُسْلم بن زياد به، وهو معلّق .
وله طريق أخرى صرّح فيها بالتحديث أيضاً عند ابن منده أشار إليها الحافظ في الإصابة (٣٩٠/٧).
(٢٨٤) المصنف (١٦٨/٥ رقم ٢٤٨٢٩)، وانظر: توجيه ابن عبد البر له في التمهيد (٢٢٦/٢٠).
(٢٨٥) المصنف (١٦٩/٥ رقم ٢٤٨٣٥).
(٢٨٦) المصنف (١٦٨/٥-١٦٩ رقم ٢٤٨٣٤).
(٢٨٧) الروض المربع (٥٢٧/١-٥٢٨).
(٢٨٨) كشاف القناع (٣٢٢/١).
(٢٨٩) الإنصاف (٤٧٢/١).

(٢٩٠) الفروع (٦٠/٢).

(٢٩١) الآداب الشرعية (٤٩٢/٣).

(٢٩٢) انظر: رسالة حد الثوب والإزرة (ص١١، ١٣).

ملاحظة، فيما ظهر من صنيع الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه أنه يرى التفريق بين الإزار والقميص ، فقد بوّب للإزار بباب (موضع الإزار أين هو؟ ٥/١٦٦-١٦٨)، وأورد تحته الأحاديث والآثار الواردة في لبس الإزار إلى نصف الساقين وإلى الكعبين ونحوها، ثم بوّب للقميص بباب (طول القميص كم هو؟ وإلى أين هو في جره؟ ٥/١٦٨-١٦٩)، وأورد تحته الآثار التي سيقت هنا، وكذلك حديثاً في تحريم إسبال الإزار ، والله أعلم.

(٢٩٣) انظر: رسالة حد الثوب والإزرة (ص١٧).

وحديث ابن عمر مرفوعاً: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، ومن جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". أخرجه أبو دَاود : كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار (٣٥٣/٤-٣٥٤ رقم ٤٠٩٤)، والنَّسَائي : كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار (٢٠٨/٨)، وابن مَاجه : كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو ؟ (١١٨٤/٢ رقم ٣٥٧٦) ، وقال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٢٣٦/٤)، وقال في شرح مُسْلم (٢٨٨/١): إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٦/١ رقم ٢٧٧٠).

(٢٩٤) انظر: دليل الفالحين (٢٧٥/٣).

(٢٩٥) انظر: تخريج حديث رقم [٦].

(٢٩٦) انظر: فقه الأحاديث في المبحث الثالث (ص ٣٩) .

(٢٩٧) الطبقات (٢٧/٣).

(٢٩٨) النهاية (١٦١/٤)، المصباح المنير (ص٢٧٣). كربس.

(٢٩٩) الكامل (٣٢٦/٥).

(٣٠٠) الثقات (١٣٥/٧).

(٣٠١) في التاريخ الكبير (١٠٧/٦ رقم ١٨٥٩) أن عبد الجبار يروي عن أم كثيرة، وكذا في لسان الميزان (٤٧٦/٣ رقم ٤٩١٣)، وجاء في الثقات لابن حِبَّان (١٣٥/٧) عن أبي كثير، والله أعلم.

(٣٠٢) المعجم الكبير (١٢٨/١ رقم ٢٦٠).

(٣٠٣) مجمع الزوائد (١٢١/٥).

(٣٠٤) التمهيد (٢٢٥/٢٠).

(٣٠٥) الطبقات الكبرى (١٩٧/٥).

(٣٠٦) الطبقات الكبرى (١٣٩/٥).

(٣٠٧) التمهيد (٢٢٥/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٨/٥ رقم ٢٤٨٣٣) عن طاوس من فعله.

ولكن هذا الأثر ليس بصريح في الدلالة على المراد ؛ إذ قد يكون المراد بفوقه أي في ترتيب اللبس مما يلي الجسم ، والله أعلم.

(٣٠٨) تاريخ دمشق (٣٧١/١٥)، وانظر: الإصابة (١٨٨/٢ رقم ٢٠٢٤).

(٣٠٩) المصنف (٨٤/١١ رقم ١٩٩٨٩).

(٣١٠) شعب الإيمان (١٤٩/٥ رقم ٦١٤٠).

(٣١١) المطالب العالية (٢٠/٣ رقم ٢٢٦٧)، إتحاف الخيرة المهرة (٩٣/٦ رقم ٥٥٤٠).

(٣١٢) مختصر إتحاف المهرة (٤٠٢/٤ رقم ٤٨٠٦).

(٣١٣) التمهيد (٢٢٥/٢٠).

(٣١٤) الطبقات الكبرى (١٠١/٦).

(٣١٥) ولكن الأثر ليس بصريح في الدلالة على المراد ؛ إذ قد يكون المراد بفوقه أي في ترتيب اللبس مما يلي الجسم ، والله أعلم.

(٣١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤/١١ رقم ١٩٩٩٢) عن معمر عن أيوب بذكر قوله فقط.

وأخرجه ابن سعد عن عبد الرزاق بتمامه (٢٤٨/٧).

وانظر: تلبيس إبليس (ص١٩٤).

وفي السير (٢٢/٦) أنه كان في قميص أيوب بعض التذييل، وقال حماد بن زيد: كان قميصه يشم الأرض.
وهذا اجتهاد منه رحمه الله لشدة ورعه وكرهه للشهرة والرياء، كما تدل عليه ترجمته.

(٣١٧) شرح مُسْلم (٢٥٢/١٤).
(٣١٨) زاد المعاد (٢٣٧/٤)، وانظر: الآداب الشرعية (٤٩٢/٣).
(٣١٩) شرح المشكاة (٢٠٩/٨).
(٣٢٠) دليل الفالحين (٢٨١/٣).
(٣٢١) سورة المدثر ، آية رقم (٤).
(٣٢٢) انظر هذا التفسير في: شرح السنة (٧/١٢)، وتفسير ابن الجوزي زاد المسير (٤٠١/٨)، وتفسير الألوسي (٢٧٥/٣).
(٣٢٣) انظر: دليل الفالحين (٣/ ٢٨٧).
(٣٢٤) انظر: بذل المجهود (٤٢٥/١٦).
(٣٢٥) هكذا ذكر الشيخ بكر -رحمهُ الله- في رسالة حد الثوب والإزرة (ص١١).
(٣٢٦) انظر: القاموس (١٦٥/١)، تاج العروس (١٠٩/٢)، لسان العرب (٥١٩/١). ثوب.
(٣٢٧) فتح الباري (٢٦٢/١٠).
(٣٢٨) شرح الموطأ (٢٧٢/٤).
(٣٢٩) الآداب الشرعية (٤٩٣/٣).
(٣٣٠) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٦٨/٢).
(٣٣١) خلافاً لما قرّره الشيخ بكر -رحمهُ الله- في رسالة حد الثوب والإزرة (ص١٣).
(٣٣٢) انظر: تلبيس إبليس (ص٢٠٥) ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٦٨/٢).
(٣٣٣) انظر: رسالة حد الثوب والإزرة (ص١٣).
(٣٣٤) انظر: كتاب حكم الإنكار في مسائل الخلاف (ص٧٢).
(٣٣٥) انظر: إعلام الموقعين (٢٨٨/٣).

(٣٣٦) أخرجه أبو دَاود : كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٣/٢٣٥-٢٣٦ رقم ٢٨٠٢)، والنَّسَائي : كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي (٧/٢١٤-٢١٥)، وابن مَاجه : كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به (٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٤)، ورجاله ثقات.

المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشهير بالبوصيري، تحقيق عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- الآحاد والمثاني لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد ابن أبي عاصم، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، دار الراية الرياض، ط الأولى ١٤١١هـ.
- أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق صالح بن محمد الونيان، دار المسلم الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- الآداب الشرعية ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة. !
- الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل ، بيرت، ١٣٧٩هـ. !

- الإنصاف ، للعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٠هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ، الرياض، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط الأولى ١٤٠٩هـ، وتكملة تحقيق الأجزاء الأخيرة لعادل بن سعد .
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل بن أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت. !
- **بيان الوهم والإيهام** الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبدالستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ ابن معين برواية الدوري= يحيى بن معين وكتابه التاريخ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج المزي، مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي الدار القيمة، ط الثانية ١٤٠٣هـ.

- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبدالله الذهبي، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، نشر أم القرى للطباعة والنشر القاهرة.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي دار عمار، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- تفسير الألوسي = روح المعاني.
- تلبيس إبليس ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الألفاظ العامية، لمحمد علي الدسوقي ، المطبعة الرحمانية ، مصر، ط الأولى ١٣٤١هـ.
- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط السادسة ١٤١٥هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط السادسة ١٤١٥هـ.
- الثقات لمحمد بن حبان البستي، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، مؤسسة الكتب الثقافية.

- جامع التِّرْمِذِيّ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- جامع التِّرْمِذِيّ نسخة الكروخي (مخطوط) نسخة مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار الكتب العلمية بيروت.
- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم، المطابع الأهلية ، الرياض، ط الأولى ١٣٩٧هـ.
- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٨هـ. !
- حد الثوب والإزرة والنهي عن الإسبال ولباس الشهرة، لبكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة ، الرياض، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- حكم الإنكار في مسائل الخلاف، للدكتور فضل إلهي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤١٧هـ. !
- در الغمامة في ذكر الطيلسان والعذبة والعمامة ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي ، نسخة مخطوطة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، فيلم رقم (٤٥٢٦). !
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الريان للتراث القاهرة، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي ، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع = انظر: حاشية الروض المربع.
- زاد المسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٣٨٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية، ط الرابعة عشر ١٤١٠هـ.
- الزهد لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، لمحمد بن يوسف الصالحي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض.

- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، نسخة خطية برواية اللؤلؤي ، مخطوطات الأزهر.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط الأولى ١٣٩٣هـ، دار الحديث، حمص سورية.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ.
- السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.
- السنن لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر بيروت، ط الأولى ١٣٤٨هـ.
- السنن لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة.
- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
- شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- شرح المشكاة = الكاشف عن حقائق السنن
- شرح صحيح البُخَاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية ١٤٢٣هـ.

- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثالثة ١٤١٨هـ.
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤١٨هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية ١٤٠٦هـ.
- الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر بيروت.
- الطبقة الخامسة من الصحابة، ضمن سلسلة الناقص من طبقات ابن سعد، تحقيق محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطائف ، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- علل التِّرمِذِي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصورة عن الطبعة السلفية، مكتبة دار الفيحاء دمشق.
- الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.
- فوائد أبي طاهر المخلص، بانتقاء ابن أبي الفوارس، (مخطوط) منه نسخ مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية لعدة أجزاء عن الأصل المحفوظ بالظاهرية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، توزيع دار إحياء السنة النبوية.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار أحياء التراث العربي بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، تحقيق عبد الغفار محب الله وآخرين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، مع حاشية ابن العجمي، تحقيق محمد عوامة وأحمد نمر الخطيب، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٩هـ.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- كشّاف القِناع عن أدلة الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى ١٣٩٩هـ.
- الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد عبد العزيز عمرو، مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان عمّان، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن كرم بن منظور، دار صادر بيروت، ط الأولى.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٣هـ.
- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشهير بالبوصيري، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لابن عدي، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ.

- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، وبحاشيته معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، نسخة خطية، بعضها مؤرخ بتاريخ ٧٢٨.
- المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة بيروت.
- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، ط الأ٤ولى ١٤١٢هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف ، مصر، ط الثانية.
- مسند إسحاق بن راهويه تحقيق عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤٠٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال، دار صادر بيروت.
- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية – النسخة المسندة – لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم وياسر بن إبراهيم بن محمد، دار الوطن الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

- المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، لرجب عبد الجواد إبراهيم ، دار الآفاق العربية القاهرة، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر مكتبة الرشد الرياض، ط الثانية.
- المعجم لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي، تحقيق عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن ، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق مصطفى بن العدوي شلباية، دار القلم الكويت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت.
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق، لأحمد محمد نور سيف، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز، ط الأولى ١٣٩٩هـ.